جامعة عبد الرحمان ميرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: قانون العام

حماية الحظائر الوطنية في إطار رخص التعمير "الحظيرة الوطنية لقوراية نموذجًا"

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

من إعداد :

- طواهرية نبيلة
- طواهرية سوهيلة

إشراف الأستاذ:
بودريوة عبد الكريم

لجنة المناقشة

- الاستاذ(ة): .....رئيسا
- الاستاذ: بودريوة عبد الكريم .....مشرفا
- الاستاذ(ة): .....ممتحنا

السنة الجامعية 2014-2015

شكر وعرفان

لا يسعنا ونحن ننهي هذا البحث المتواضع إلاّ أن نشكر الله عزّ وجل الذي وفقنا وأعاننا لإتمامه.

وأن نتوجه بخالص شكرنا وجميل تقديرنا وعرفاننا للأستاذ المشرف الدكتور" بودريوة عبد الكريم" الذي ساعدنا على إختيار هذا الموضوع القيم وأفادنا بتوجيهاته القيمة طيلة إشرافه على هذه المذكرة.

كما نتوجه بأسمى عبارات الشكر والإمتنان إلى " العيفاوي كريمة " التي أطلت علينا بكل توجيهاتها القيمة التي كانت كالنور في الظلمة الحالكة، فنشكرها على جملة النصائح والتوجيهات ونستسمحها على كل ضغط أثرناه فيها.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى " بوعناني ياسين" الذي لم يبخل علينا بعرض مساعدته.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل موظفو مديرية الحظيرة الوطنية لقوراية، ونخص بالذكر:" نبيلة"،

" أنيسة "،" رحيم"،" نسيم"،"حليم" و"فاتح" دون أن ننسى مدير الحظيرة السيد " كريس طيب " الذي أفادنا بنصائحه القيمة. ونشكرهم جميعا على كرم استضافتهم لنا طيلة فترة إعدادنا للمذكرة.

كما نتقدم بأخلص تعابير الشكر والإمتنان للأستاذ المحترم" زوبيري سفيان" الذي لم يبخل يوما بالسؤال عنا، وعلى كل نصائحه وتوجيهاته القيمة يظل مشكوراً.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل طاقم أساتذة الحقوق في جامعة عبد الرحمان ميرة، الذين سهروا على تكويننا.

إهداء

إلى من كان لها فضل وجودي في هذه الحياة وإلى من سهرت على تربيتي وأغرقتني في بحر حنانها، إلى من تعبت كثيرًا وحلمت كثيرًا بهذا اليوم، إلى من فرشت لي طريقي ورودا وملأت أيامي سعادة. إلى " أمي الغالية".

إلى من سار معي دروبي ورسم لي أولى حروفي إلى من تعب من أجلي حتى أوصلني لدروب الأمان، إلى مصدر طموحي وأمالي، إلى مثلي الأعلى " أبي العزيز".

إلى من أنارت طريقي بدعواتها "جدتي باية" أطال الله في عمرها .

إلى إخوتي الأعزّاء " لخضر"، " لمين"، و" رياض".

إلى كل عائلتي خاصة عمي " مولود" الذي أتمنى له الشفاء العاجل، وإلى بنات عمي خاصة "نوارة"، " لمياء"، " كهينة"، " تكليث" " خيرة" و" دليلة".

إلى من لم يقصر في السهر بقربي، إلى أعزّ النّاس في حياتي " خضير".

إلى كل أصدقائي وزملائي في الدراسة، وأخص بالذكر: " سميحة"، " سوهيلة"، " صونيا"، " سعيدة"، " زوبيدة"، "سامية"، " سهام"، " لمياء"، " جهيدة"، " شريفة"، "أنيسة"، " وردة"، " معمر"، " لوصيف"، " مراد"، "عبد الحق" و"توفيق".

أهدي هذا العمل المتواضع.

سوهيلة.

إهداء

إلى من قال الله عز وجل في حقهما

"... ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريما..."

إلى أعزّ الناس إلى قلبي، إلى من بفضلهما بعد الله جلّ جلاله وصلت إلى ما وصلت إليه

إلى من كانت لي نورا في طريقي، إلى من سهرت ومازالت تسهر ليالي من أجلي، إلى من كان دعاءها سر نجاحي إلى أمي الغالية أدامها الله لنا وأطال في عمرها.

إلى مثلي الأعلى، إلى قدوتي الأولى، إلى من أعطاني ولا يزل يعطيني بلا حدود، إلى من رفعت رأسي عاليا إفتخارا به، إلى أبي الغالي أدامه الله لنا وأطال في عمره.

إلى إخوتي الأعزاء إلى قلبي و أزواجهم: أختي الحنون "أنيسة" وزوجها "خير الدين"، إلى أختي العزيزة " نديرة" وزوجها " عبد الغني"، إلى أخي البِكر "عبد الرحيم" وزوجته " سميرة" وإلى من أتمنى له نيل شهادة الباكالوريا أخي العزيز " عبد الزين".

إلى أحب الناس وأعزّهم إلى قلبي "مسيلاس"

إلى جدتي أطال الله في عمرها.

إلى بنات عمي وأخص بالذّكر: صونيا، ليتيسيا، لمياء ونوارة.

إلى إخوتي في الدين وأعزّ أصدقائي: سوهيلة، سامية، يمينة، سهام، زهرة، نيسة، سميحة، كاتية، لمياء، جهيدة، شريفة، أنيسة، لوصيف، معمر، كوسيلة، مراد، عبد الحق وتوفيق.

أهدي هذا العمل المتواضع.

نبيلة.

قائمة المختصرات

أوّلاً: باللّغة االعربية

* **...إلخ:** إلى آخره.

* **ج.ر:** جريدة رسمية.

* **ص.:** صفحة.

* **ص.ص.:** من الصفحة إلى الصفحة.

* **كلم:** كيلومتر.

ثانيا: باللّغة الفرنسية

***Ibid** : **I**n **B**efore **I**ndication **D**ocument. (Méme ouvrage précédent).

***Op.cit.**: **O**uvrage **P**récédemment **C**ité.

***P.** : **P**age.

***P.P.** : de la **P**age à la **P**age.

مقدمة

يُعد موضوع البيئة من أهم الموضوعات التي تطرح على الصعيدين الدولي والوطني وهذا راجع لإرتباطها الوثيق بحياة الإنسان، الحيوان والنبات، فسلوكات الأفراد يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الوسط الطبيعي إذا لم تضبط بقواعد ترسم حدودها. وفي أغلب الأحيان تعود أسباب هذا الإختلال والمساس بالوسط البيئي إلى نشطات الإنسان وما ينتج عنها من أضرار تؤدي إلى المساس بالعناصر البيئية وانقراض بعض الأصناف النباتية والحيوانية مما يشكل إختلال للتوازن البيئي.[1]

تمثل الحظائر الوطنية إحدى محاور الإهتمام بالإنشغالات البيئية بإعتبارها تحتوي على التنوع البيولوجي من نباتات، حيونات، مناظر طبيعية ومعالم أثرية وثقافية، لذلك رصدت لها مجموعة من النصوص القانونية التي تبين الأطر القانونية للحظائر الوطنية، ويتمثل أول نص قانوني صدر في هذا الصدد في المرسوم التنفيذي رقم 83-458،[2] الذي يحدد القانون النموذجي للحظائر الوطنية، والذي تمّ إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-374،[3] الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، أين تمّ إدماج الحظائر الوطنية ضمن المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة غير أن الحظائر الوطنية أصبحت مهددة بالبناءات الفوضوية وغير الشرعية التي تؤدي إلى إختلال التوازن البيولوجي واندثار المعالم الأثرية والثقافية وبهدف ضبط والحد من هذه البناءات الفوضوية بادر المشرع الجزائري إلى وضع

---

[1]- محمد خروبي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمةلإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص.01.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 83-458، مؤرخ في 23 يوليو 1983، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ج.ر. عدد 31، صادر في 26 يوليو 1993.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 13-374، مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات،ج.ر. عدد 57 ، صادر في 13 نوفمبر 2013.

قواعد لمنح رخص التعمير وقيَّد البناء في الحظائر الوطنية بأحكام خاصة وذلك طبقا لقانون التهيئة والتعمير والنصوص المطبقة له.

ترجع الحكمة من فرض رخص التعمير إلى ضرورة تمكين الإدارة من التدخل مسبقا في كيفية القيام بأعمال البناء، الهدم وغيرها، وفرض ما تراه لازماً من الإحتياطات الوقائية بهدف التحكم في التوسع العمراني على حساب الحظائر الوطنية والتأكد من مدى مطابقة البنايات للمواصفات العامة واستقائها لمقتضيات حماية الحظائر الوطنية والبيئة عموما.

تُعدّ السياسة الوقائية في مجال حماية الحظائر الوطنية والمجسدة في رخص التعمير الأداة الأساسية والرئيسية لإحترام قواعد العمران ، غير أنّ حاجة الإنسان للعمران تجعله ينتهك وبصورة خطيرة الأحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في قانون التهيئة والتعمير أو القوانين الخاصة التي تحكم البناء في المناطق الخاصة، فمباشرة أعمال البناء خلافا لما تقتضيه قواعد العمران تُعدّ مخالفة يعاقب عليها قانونًا.

إيمانًا من المشرع الجزائري بضرورة حماية الحظائر الوطنية والمحافظة عليها والحدّ من الجرائم الماسة بها والتي هي بالتالي جرائم ترتكب بحق الإنسان وتؤثر في مقومات حياته ووجوده، منح المشرع الجزائري الإدارة آليات ذات طابع ردعي في حق المخالف لأحكام رخص التعمير بعدما لا يمتثل للإحتياطات الوقائية، فتلجأ السلطة الإدارية إلى اتّباع التدابير الردعية والمتمثلة أساساً في قرارات الهدم والمتابعة الجزائية.

تشكل الحظائر الوطنية موضوع دراستنا، وتكمن أهمية هذه الدّراسة في محاولة تبيان النظام القانوني للحظائر الوطنية من حيث طبيعتها القانونية، قصد الإلمام بمختلف جوانب الحظائر الوطنية لتكوين فكرة شاملة عنها.

يتمثل الهدف الأساسي للموضوع في محاولة الوقوف على مدى نجاعة رخص التعمير في حماية الحظائر الوطنية ومدى إسهامها في الحدّ من البناءات الفوضوية وغير الشّرعية ومنع إنتشارها.

تنصب هذه الدّراسة على الحظيرة الوطنية لقوراية كنموذج لتقييم مدى نجاعة رخص التعمير في حماية الحظائر الوطنية على أرض الواقع.

تعود أسباب إختيار الموضوع إلى عدّة مبررات، منها الرغبة الشخصية في الخوض والتطرق إلى مواضيع حديثة في مجال البيئة، والتعرّف أكثر على مختلف جوانب الموضوع محل الدّراسة ، ونظرا لقلة الدّراسات إن لم نقل إنعدامها في هذا المجال، إرتأينا المساهمة في الموضوع ولو بقدر بسيط، من أجل إثراء المكتبة الجامعية حتى يستفيد منه طلبة القانون المتخصصين في فرع قانون الجماعات الإقليمية.

ما دفعنا أيضا إلى إختيار الموضوع هو إنتشار ظاهرة البناءات الفوضوية في الحظائر الوطنية وما يترتب عنها من إختلال التوازن البيولوجي وإندثار المعالم الأثرية...الخ. ومن هذا المنطلق إرتأينا طرح الإشكالية التالية: **كيف يمكن لرخص التعمير أن تكون أداةً فعّالة لحماية الحظائر الوطنية في القانون الجزائري؟**

تقتضي طبيعة الدّراسة إتّباع المنهج الوصفي التحليلي، الذي يسمح بتبيان الأطر النظرية والمفاهمية الخاصة بالحظائر الوطنية، ثمّ الإنتقال إلى تحليل المضمون المقترن بالمنهج الوصفي.

بغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة، ينبغي التطرق أوّلاً إلى تحديد النظام القانوني للحظائر الوطنية (فصل أوّل)، ومن ثمة التطرق إلى دور رخص التعمير في حماية الحظائر الوطنية (فصل ثان).

الفصل الأول

النظام القانوني للحظائر الوطنية

تُقدر مساحة المجالات المحمية[1] في الجزائر بـ 1,09% من المساحة الإجمالية[2] وتوجد في الجزائر حاليا تسعة عشر(19) محمية تتربع على مساحة تقدر بثلاثة وخمسون(53) مليون هكتار[3]، وتضم عشرة(10) حظائر وطنية وأربع (04) محميات طبيعية وخمس(05) مراكز لحماية الثروة القنصية وأربع (04) محميات للصيد.[4]

يعود تاريخ إنشاء الحظائر الوطنية إلى الفترة الإستعمارية، وبعد الإستقلال إستمرت سياسة المحافظة على الحظائر الوطنية الموروثة عن الإستعمار، وإستحدثت حظائر وطنية ومحميات طبيعية جديدة.[5]

---

[1]– تنص المادة الثانية (02) من القانون رقم 11–02، مؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 13، صادر في 28 فبراير 2011 :" تدعى بموجب هذا القانون مجالات محمية، إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات و كذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحيرية والساحلية و/ أو البحرية المعنية".

[2]– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2007 ، ص.194.

[3]– تنص المدة الرابعة (04) من القانون رقم 11–02، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق على مايلي :" تصنف المجالات المحمية على أساس واقعها الإيكولوجي حسب ما ينجم عن دراسة التصنيف المنصوص عليها في أحكام المادة 23 أدناه، والأهداف البيئية الموكلة لها والمعايير والشروط المحددة في أحكام المواد من 05 إلى 13 أدناه، ووفق المادة 02 أعلاه، أساسا إلى سبعة (7) أصناف:
حظيرة وطنية، حظيرة طبيعية، محمية طبيعية كاملة، محمية طبيعية، محمية تسيير المواطن والأنواع، موقع طبيعي، رواق بيولوجي".

[4]– وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، ص.ص.101 و102 .

[5]– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 195 .

تتوزع الحظائر الوطنية على مستوى التراب الوطني كما يلي :

- في المناطق الساحلية : توجد ثلاث (03) حظائر وطنية على امتداد الساحل الوطني، وهي: *الحظيرة الوطنية للقالة[1]: تتربع على مساحة 76438 هكتار، تعتبر أكبر حظيرة وطنية في الشمال الشرقي، وهي عبارة عن فسيفساء من النظم الايكولوجية البحرية، الكثبان، البحيرات والغابات، تتميز الحظيرة بكثرة الأراضي الرطبة وكذا شريط ساحلي غني بالمرجان والأسماك[2].

* الحظيرة الوطنية لقوراية[3].: تتربع على مساحة 2080 هكتار، تتميز بمواقع ومناظر طبيعيـــة ومنحدرات فريدة من نوعها، منها مناطق بحرية تمتد على مساحة تبلغ حوالي 11,5 كلم في خليج بجاية، كما تحتوي الحظيرة على بحيرة تتربع على مساحة 2,5 هكتار، ناهيك عن المعالم الأثرية التاريخية المهمة، وصنفت الحظيرة كمستودع للتنوع البيولوجي[4].

* الحظيرة الوطنية لتازة[5]: تتربع على مساحة 3807 هكتار، تطل هذه الحظيرة على البحر الأبيض المتوسط على مسافة ثلاثة (03) كيلومترات من الشواطئ والحواف، كما تتميز بتنوع بيولوجي وتنوع الحياة البرية فيها[6].

---

[1]– أنشئت الحظيرة الوطنية للقالة في 23 يوليو 1983، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83 –462، مؤرخ في 23 يوليو 1983، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية للقالة، ج.ر. عدد 31، صادر في 31 يوليو 1983.

2) - Ghania BESSAH, « Les parcs nationaux d'Algérie », Premier réunion du comité de pilotage «Réseau des parcs – INTERREG IIIC Sud», Naples-Italie du 29 janvier au 1er février 2005, p.03.

[3]– أنشئت الحظيرة الوطنية لقوراية في 03 نوفمبر 1984، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 84–327 مؤرخ في 03 نوفمبر 1984، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية لقوراية (ولاية بجاية)، ج.ر.عدد55، صادر في 07 نوفمبر 1984.

4) -Ghania BESSAH, « Les parcs nationaux d'Algérie », op.cit, p.04.

[5]– أنشئت الحظيرة الوطنية لتازة في 03 نوفمبر 1984، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 84–328، مؤرخ في 03 نوفمبر 1984، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تازة بولاية جيجل، ج.ر.عدد 55، صادر في 07 نوفمبر 1984.

6) -Ghania BESSAH, « Les parcs nationaux d'Algérie », op.cit, p.04.

– في المناطق الصحراوية : توجد حظيرتان وطنيتان وهما:

* الحظيرة الوطنية للطاسيلي[1]: تتميّز الحظيرة الوطنية للطاسيلي بطابع أثري لإحتوائها على العديد من اللّوحات الصخرية والنقوش[2].

* الحظيرة الوطنية للأهقار[3]: صُنفت كحظيرة وطنية لإحتوائها على ثروة أثرية تاريخية وتنوع بيولوجي وجيولوجي ذات أهمية وطنية وعالمية[4].

– بالمناطق الجبلية : توجد خمس(05) حظائر وطنية وهي:

* الحظيرة الوطنية لجرجرة[5]: تتربع على مساحة 18550 هكتار، وهي عبارة عن سلسلة سلسلة جبلية مع منحدرات صخرية، وتعتبر من أغنى الحظائر الوطنية من حيث تشكيلة الطيور والغابات التي يعود تاريخها إلى آلاف السنين[6].

* بلزمة[7]: تتربع على مساحة 2625 هكتار في منطقة بين الصحراء والبحر الأبيض المتوسط، تتميّز الحظيرة بوجود مساحات كبيرة من الأرز الأطلسي، وكذا نباتات وحيوانات متنوعة وتراث تاريخي[8].

---

[1]– تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87–896، مؤرخ في 21 أبريل 1987، المتضمن تنظيم الحظيرة الوطنية للطاسيلي،ج.ر.عدد 17، صادر في 22 ابريل 1987.

[2] – Ghania BESSAH, « Les parcs nationaux d'Algérie », op.cit, p.05.

[3]– أنشئت الحظيرة الوطنية للأهقار في 03 نوفمبر 1987، تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87–232، مؤرخ في 03 نوفمبر1987، المتضمن تنظيم الحظيرة الوطنية للأهقار،ج.ر.عدد 45، صادر في 04 نوفمبر 1987 .

[4] - Ghania BESSAH, « Les parcs nationaux d'Algérie », op.cit , p.05.

[5]– أنشئت في 23 يوليو 1983 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83–460، مؤرخ في 23 جويلية 1983، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية لجرجرة.ج.ر.عدد 31، صادر في 23 جويلية 1983.

[6] -Ghania BESSAH, « Les parcs nationaux d'Algérie », op.cit, p.03.

[7]– تم إنشائها في 03 نوفمبر 1984 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 84–326، مؤرخ في03 نوفمبر 1984، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية لبلزمة (ولاية باتنة)، ج.ر.عدد 55، صادر في07 نوفمبر 1984.

[8] - Ghania BESSAH, « Les parcs nationaux d'Algérie », op.cit, p.04.

*الحظيرة الوطنية للشريعة[1]: تتربع على مساحة 26587 هكتار، تتميّز هذه الحظيرة بوجود غابات الأرز فيها وكذا خليط من أشجار الطقسوس القديمة والهولي كما تتميز بكثرة الوديان والشلالات وتنوع التشكيلة الحيوانية منها القرد المغربي[2].

* الحظيرة الوطنية لثنية الحد[3]: تتربع على مساحة 3425 هكتار، تتميّز بكثرة أشجار السدر فيها إذْ تُشكل حاجزاً في جنوب منطقة المتوسط، وتحتوي على مزيج فريد من النباتات العجيبة نذكر منها الأرز والفستق الأطلسي، وهي المكان الوحيد في حوض البحر الأبيض المتوسط الذي تنمو فيه أشجار البلوط على ارتفاع 1600 متر، ناهيك عن تنوع التشكيلة الحيوانية منها: الأرنب البري، إبن آوى الذهبي ...إلخ[4].

* الحظيرة الوطنية لتلمسان[5]: تتربع على مساحة 8225 هكتار، أُنشئت هذه الحظيرة للحفاظ على غابات الفلين والبلوط، وتحتوي الحظيرة على كهوف ومعالم تاريخية قيمة[6].

نظراً للدّور الذي تلعبه الحظائر الوطنية في مجال حماية التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية بمختلف أنواعها، عمل المشرع على تنظيمها وذلك بسن ترسانة من القوانين تهدف إلى وضع مفهوم واضح للحظائر الوطنية من خلال تبيان طبيعتها القانونية (المبحث الأول)، وكذا أقسامها وقواعد تصنيفها (المبحث الثاني).

---

[1]- تمَّ إنشائها في 23 يوليو 1983 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83-461، مؤرخ في 23 جويلية 1983، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للشريعة، ج.ر.عدد 31، صادر في26جويلية 1983.

[2]- Ghania BESSAH, « Les parcs nationaux d'Algérie », op.cit, p.04.

[3]- تمَّ تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83-459، مؤرخ 23 جويلية 1983، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية لثنية الحد، ج.ر.عدد 31، صادر في26 جويلية 1983.

[4]- Ghania BESSAH, « Les parcs nationaux d'Algérie », op.cit, p.03.

[5]- تمَّ إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-117، مؤرخ في 12 ماي1993، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تلمسان، ج.ر.عدد 32، صادر في16 ماي 1993.

[6]- Ghania BESSAH, « Les parcs nationaux d'Algérie », op.cit, p.05.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للحظائر الوطنية

يُعتبر المرسوم التنفيذي رقم 13-374، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات[1]، النّص المرجعي المبيّن للطابع المؤسساتي للحظائر الوطنية (المطلب الأول)، تسييرها وتنظيمها (المطلب الثاني) وتنظيمها المالي (المطلب الثالث) .

لكن قبل التطرق إلى تفاصيل النظام القانوني للحظائر الوطنية، يجب أولا تقديم تعريف لهذه الأخيرة.

يُعرف الأستاذ " **أوموسى أوسيني** " الحظائر الوطنية بأنها أقاليم واسعة نسبيا، حيث تمثل واحد أو عدة أنظمة بيئية "écosystème" قليلة أو معدودة التغير، أين تكون الكائنات النباتية أو الحيوانية والمواقع أو المواطن "les habitats" تمثل أهمية خاصة، أين يسمح للجمهور الزائر بالدخول لأغراض ترفيهية وثقافية .

كما تُعرَّف الحظيرة الوطنية على أنها تجمع عدة مناطق خاصة بأوساط أرضية أو ساحلية مثالية، بحيث أنَّ الهيئات السياسية تَعترف بأهميتها من ناحية الكفاءة التقنية والقيم البشرية التي تسمح بوضع إستراتيجية لنمو حسن ومتواصل، وكل حظيرة وطنية تخضع لإستراتيجية عمل محكمة تتماشى مع النظام البيئي الخاص بها .[2]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 13-374، مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات،ج.ر. عدد 57 ، صادر في 13 نوفمبر 2013 .

[2]- وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص. 103.

عَرَّفت المادة الخامسة(05) من القانون رقم11-02، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الحظائر الوطنية كما يلي:" الحظيرة الوطنية هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، و هو يهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها، بحكم تنوعها البيولوجي، وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه."[1]

المطلب الأول

الطابع المؤسساتي للحظائر الوطنية

تناولت المادة الثّانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 13-374، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات[2]، الطبيعة القانونية للحظائر الوطنية معتبرة إيَّاها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، مما يعني أنّها شخص من أشخاص القانون العام، ويترتب على ذلك كل الآثار الناتجة عن هذا التكييف، سواء ما يتعلق بطبيعة أعمالها (أعمال إدارية تظهر في صورة قرارات وعقود إدارية)، أو بصفة القائمين على شؤونها (موظفون عموميون)، أو بالنصوص الموضوعية والإجرائية المطبقة عليها (تطبيق قواعد القانون الإداري وخضوع منازعاتها لإختصاص القضاء الإداري).[3]

---

[1]- المادة 05 من القانون رقم 11- 02 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]- تنص المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 13- 374 ، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، المرجع السابق، على ما يلي: " الحظائر الوطنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي.
توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات ."

[3]- عبد الكريم بودريوة، مساهمة الحظائر الوطنية في حماية الثروة الغابية، أعمال الملتقى الوطني الأول حول الإستثمار في الملكية الغابية وعلاقتها بالتنوع البيولوجي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعراريج، يومي الرابع (04) والخامس (05) من مارس، 2014، غير منشورة.

الفرع الأول

كيفية إنشاء الحظائر الوطنية

بالعودة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-374، تُنشأ الحظائر الوطنية بموجب مرسوم وهذا الأخير يحدد تسميتها ومقرها وحدودها الإقليمية[1]، ونفس الشيء أقره المرسوم التنفيذي رقم 83-453 الملغى، في صلب المادة الثانية(02) منه.

تَنصب هذه الدراسة على الحظيرة الوطنية لقوراية، والتي أُنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 84- 327، حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي :" تُحدث حظيرة وطنية بقوراية (ولاية بجاية) طبقا لأحكام المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه"[2]

تجدر الإشارة إلى أن الحظيرة الوطنية لقوراية كان تسييرها في بادئ الأمر خاضعا لمحافظة الغابات لولاية بجاية، في حين أصبح نشاطها ميدانيا إبتداءً من شهر مايو 1992 بعد أنْ تمّ تعيين مدير على رأسها بالإضافة إلى طاقم إداري، أمّا تجهيزها فلم يتم إلاّ في سنة 1994.

تضيف المادة الثانية (02) :" يحدد مقر الحظيرة الوطنية بقوراية".[3]

---

[1]- تنص المادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 13- 374، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، المرجع السابق، على ما يلي :" يحدد مرسوم إنشاء الحظائر الوطنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، تسميتها ومقرها وحدودها الإقليمية.

يلحق المخطط المتضمن الحدود الإقليمية للحظيرة الوطنية بأصل مرسوم الإنشاء."

[2]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 84-327، يتضمن إحداث حظيرة وطنية بقوراية (ولاية بجاية)، المرجع السابق.

[3]- المادة الثانية (02)، من المرسوم التنفيذي رقم 84-327، المرجع نفسه.

تتمثل الحدود الاقليمية للحظيرة الوطنية لقوراية في :

– الموقع الجغرافي للحظيرة الوطنية لقوراية : تتربع الحظيرة الوطنية لقوراية على مساحة إجمالية تقدر بـ 2080 هكتار، وتقع في الضفة الشرقية للجزائر ضمن السلسلة الساحلية الجزائرية، حيث تطل من الشمال على البحر المتوسط على طول 11,5 كلم، أما من الجنوب الشرقي فهي تبدأ من " **كاب بـواق** " وتنتهي في قرية " **أسومار**" على طول 16,2 كلم، أما من الغرب فبالإتجاه من الشمال إلى الجنوب فهو خط القمة و الطريق الوطني رقم 24، وفي الأخير واد الصغير الذي يصب مباشرة في البحر[1].

هذا الموقع يضع الحظيرة الوطنية لقوراية داخل بلدية بجاية، إذ يحدها من الشرق تيزي– وزو على مسافة 127 كلم، من الشمال الشرقي سطيف على مسافة 110 كلم، من الغرب جيجل على مسافة 96 كلم و من الجنوب الشرقي قسنطينة على مسافة 239 كلم.

– الموقع الإداري للحظيرة الوطنية لقوراية : تقع في بلدية وولاية بجاية، تشغل حوالي 10,21 % من مساحة البلدية و06 % من مساحة الولاية، وتعد هذه الوضعية جيّدة كون مجمل أراضيها تقع في بلدية واحدة مما يسهل شؤون العمل على القائمين عليها[2] .

[1]– أنظر الملحق رقم 01، ص. 68.

[2] -Ministère de l'Hydraulique de l'Environnement et des Forêts , étude d'aménagement du parc national de Gouraya (wilaya de Bejaïa), inventaire et analyse des ressources naturelles, étude socio-économique, phase 02 , 1987 , p.p 01- 05 .

الفرع الثاني

وظائف وأهداف الحظائر الوطنية

تتولى الحظائر الوطنية مهمة تهيئة وتسيير الأماكن الطبيعية التي تمثل أهمية الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، في صلب المادة 04 منـه، بنصها:" زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 05 من القانون 11-02، مؤرخ 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، تتولى الحظيرة الوطنية على الخصوص مهام:

– تنظيم الزيارات والنشاطات داخل الحظيرة الوطنية،

– السهر على الحفاظ على التراث الثقافي الذي يوجد داخل إقليم الحظيرة الوطنية، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما " [1]

بخصوص الأهداف والمهام التي أُنشئت من أجلها الحظيرة الوطنية لقوراية، يمكن حصرها في الجوانب التالية :

- الجانب الوقائي : تتمثل الأهداف ذات الجانب الوقائي للحظيرة الوطنية لقوراية فيمايلي:

* المحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية :

حيث توجد على مستوى الحظيرة الوطنية لقوراية مجموعة من الانواع الحيوانية التي تتطلب حماية خاصة منها : الفرنب، القط البري، الثعلب، الأصهب، الباح،[2] السرعوب، النمس، الضربان، القنفذ، القرد المغربي... الخ، وكذلك مجموعة من الانواع

[1]– المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 374، الذي يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، المرجع السابق .

[2]– Ministère de l'Hydraulique de l'Environnement et des Forêts , étude d'aménagement du parc national de Gouraya (wilaya de Bejaïa), Schéma directeur d'aménagement, Phase 03, 1987, p.p 08- 09.

النباتية الغنية والمتنوعة، والجديرة بالحماية، حيث تم إحصاء حوالي أربعة مائة (400) نوع نباتي، منها أربعة وأربعون (44) صنف طبي إضافة إلى عدّة أصناف نادرة نذكر منها "الأوفوربيا" التي نجدها في المنطقة الشرقية للحظيرة بغض النّظر عن الأصناف الأخرى المعروفة مثل الصنوبر الحلبي، كرماس، البيستاشيا، القندول، الديس،الفيليريا، القطلب ... إلخ

* المحافظة على الأماكن الطبيعية :

ينبغي الحفاظ على الأنظمة البيئية الحساسة كونها تشكل ثروة إيكولوجية قيمة، فهناك عدد من الأنظمة البيئية التي تتأثر من التغييرات الناتجة عن الأعمال التي يحدثها الإنسان،

لذا ينبغي أن تحظى باهتمام وحماية بالغة، بالإضافة إلى المناظر الطبيعية التي تمثل ثروة إيكولوجية وثقافية تستوجب الحماية والمحافظة عليها [1].

* حماية المعالم والمواقع الأثرية :

يحتوي إقليم الحظيرة الوطنية لقوراية على مواقع تاريخية هامة منها : حصن قوراية، حائط الحماديين، الغابة المقدسة، منطقة المباني الأثرية، زقواط، رمح تملاحت، ضريح لالة قوراية، حصن لومارسييه، مما يستوجب حمايتها وهذا تطبيقا لأحكام الأمر 67 – 281، مؤرخ في 20 ديسمبر 1967، يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية[2] .

1)– Ministère de l’Hydraulique de l’Environnement et des Forêts , étude d’aménagement du parc national de Gouraya (wilaya de Bejaïa), Schéma directeur d’aménagement, Phase 03, Ibid, p.p 08- 09.

2) - Ministère de l’Hydraulique de l’Environnement et des Forêts , étude d’aménagement du parc national de Gouraya (wilaya de Bejaïa), Schéma directeur d’aménagement, Phase 03, op.cit, p 09.

- الجانب العلمي : تنحصر الأهداف ذات الجانب العلمي للحظيرة الوطنية لقوراية فيما يلي:

– تقدير التكوينات النباتية وإحصائها ومراقبة تطورها،

– تنشيط بعض المجموعات النباتية لتحفيز نموها بشكل طبيعي،

– متابعة وتأطير الدراسات المنجزة من طرف الجامعات على مستوى الحظيرة ،

– إدخال بعض الأصناف الجديدة لتطوير الوسط الطبيعي وتحسينه،

– المشاركة في الندوات العلمية والتجمعات والملتقيات التي لها علاقة بالحظائر الوطنية .

- الجانب التربوي : يمكن حصر الأهداف ذات الجانب التربوي للحظيرة الوطنية لقوراية فيما يلي :

– تحسيس وتوعية السياح والسكان المجاورين بصفة خاصة بالدور الهام الذي تلعبه الحظيرة وذلك بوضع لافتات،

– التمهيد لتطوير النشطات الترفيهية والرياضية التي لها علاقة بالطبيعة وهذا بالاتصال بالسلطات والهيئات المعنية بشتى الوسائل مثل الملصقات، وسائل الإعلام ...

– تشجيع الجمعيات والنوادي المهتمين بالطبيعة، بشتى الوسائل كإستقبال الجمعيات ومساعدتها لإتمام مهمتها على أحسن وجه[1].

1) - Ministère de l'Hydraulique de l'Environnement et des Forêts, étude d'aménagement du parc national de Gouraya (wilaya de Bejaïa), Programme d'aménagement, phase 04, 1987, p.p03-05

- الجانب الترفيهي : تتمثل الأهداف ذات الجانب الترفيهي للحظيرة الوطنية لقوراية في العمل على :

– تطوير وزيادة أماكن الاستجمام والراحة في المناطق الطبيعية الجاذبة للسياح،

– إقامة مركبات ومباني سياحية في المنطقة المحيطة وذلك بالتعاون مع الهيئات والسلطات المختصة [1].

المطلب الثاني

تسيير وتنظيم الحظائر الوطنية

يتولى تسيير وتنظيم إدارة الحظيرة الوطنية مجلس توجيه (الفرع الأول)، مدير (الفرع الثاني)، ومجلس علمي (الفرع الثالث)، هذا ما نصت عليه المادة الخامسة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 13– 374 الذي يحدّد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات :" يدير الحظيرة الوطنية مدير ويسيرها مجلس توجيه وتزود بمجلس علمي "[2].

الفرع الأول

مجلس التوجيه

تطرق المرسوم التنفيذي رقم 13–374، الذّي يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، من المادة الثامنة (08) إلى المادة 15 منه، إلى تنظيم مجلس التوجيه من حيث التشكيلة (أولا) ونظام المداولات (ثانيا) .

---

[1] - Ministère de l’Hydraulique de l’Environnement et des Forêts, étude d’aménagement du parc national de Gouraya (wilaya de Bejaïa), Programme d’aménagement, phase 04,Op.cit., p.p03-05

[2]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13–374، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، المرجع السابق.

أولا : تشكيلة مجلس توجيه الحظائر الوطنية

طبقا لنص المادة الثامنة (08) من المرسوم التنفيذي رقم 13- 374، الذّي يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، فإنَّ أعضاء مجلس التوجيه يعينون بقرار من الوزير المكلف بالغابات بناءً على إقتراح من السلطة التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، هذا المجلس يرأسه الوزير المكلف بالغابات أو ممثله، ويضم :

- ممثلين عن الوزارات التالية :

الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني، الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية، الوزارة المكلفة بالمالية، الوزارة المكلفة بالموارد المائية، الوزارة المكلفة بالبيئة، الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية، الوزارة المكلفة بالثقافة، الوزارة المكلف بالتعليم العالـي والبحث العلمي، الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الوزارة المكلفة بالسيـاحة والصناعة التقليدية، الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة، الوزارة المكلفة بالصيد البحري والموارد الصّيدية.

- ممثل المديرية العامة للغابات،

- ممثلين عن الجماعات المحلية، وهم : ممثل والي الولاية التي توجد بها الحظيرة الوطنية، رئيس المجلس الشعبي الولائي، ممثل عن المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، يمثل عند الإقتضاء كل البلديات المختصة إقليميا،

- رئيس المجلس العلمي،

- ممثل جمعية وطنية أو محلية يتعلق موضوعها بالتنوع البيئي،[1]

[1]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، المرجع السابق .

كما يمكن لمجلس التوجيه الإستعانة بكل شخص بإمكانه مساعدته في أشغاله[1].

يَتّضح جليا من نص هذه المادة أنَّ مجلس توجيه الحظيرة الوطنية يضم تشكيلة وزاريـة ويعود ذلك إلى الطبيعة المتشعبة لموضوع حماية البيئة وتأثرها بكافة القطاعات، كما يضم أيضا في تشكيلة أعضائه ممثلين عن الجماعات المحلية بإعتبارها مساهمة في السياسات البيئية على الصعيد المحلي، إضافة إلى إشراك ممثلي المجتمع المدني .

يحضر مدير الحظيرة الوطنية إجتماعات مجلس التوجيه بصوت إستشاري ويتولى أمانته، ويحضر العون المحاسب الإجتماعات بصفة إستشارية.[2] وفي حالة إنقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس، يتم إستخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية إنتهاء العهدة.[3]

بإجراء دراسة مقارنة بين المرسوم التنفيذي رقم 83-458، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية والمرسوم التنفيذي رقم 13-374، الذي يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، فإن هذا الأخير أضاف إلى تشكيلة المجلس التوجيهي ممثلين جدد كممثل عن الدفاع الوطني، ممثل عن الوزارة المكلفة بالطّاقة والمناجم، ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية، ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة، ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية، رئيس المجلس العلمي[4] وممثل جمعية وطنية أو محلية يتعلق موضوعها بالتنوع البيئي .

---

[1]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، المرجع السابق .

[2]- المادة الثامنة (08) من المرسوم التنفيذي رقم 13-374، الذي يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، المرجع السابق.

[3]- المادة العاشرة (10)، من المرسوم التنفيذي رقم 13-374، المرجع نفسه.

[4]- القانون الداخلي للمجلس التوجيهي للحظيرة الوطنية لقوراية.

بالإطلاع على القانون الداخلي للمجلس التوجيهي للحظيرة الوطنية لقوراية الذي دخل حيّز النفاذ في 24 مايو 1999، فإن تشكيلة هذا الأخير جاءت مطابقة لما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 83-458 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-374 لاسيما المادة السادسة (06) منه.[1]

ثانيا : نظام المداولات

يُعد رئيس مجلس التوجيه جدول أعمال الاجتماعات بناءً على إقتراح من مدير الحظيرة الوطنية، ويجتمع هذا المجلس في دورة عادية مرتين (02) في السنة بناءً على إستدعاء من رئيسه ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من مدير الحظيرة الوطنية أو من ثلثي أعضائه.[2]

ترسل الإستدعاءات الشخصية مرفقة بجدول الأعمال والوثائق الضرورية بالنسبة إلى النقاط المسجلة فيه إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر(15) يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (08) أيام.[3]

لا تَصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور أغلبية أعضائه، وإذا لم يكتمل النّصاب يجتمع مجلس التوجيه خلال ثمانية (08) أيام الموالية لتاريخ الإجتماع وفي هذه الحالة، تَصح مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين[4].

---

[1]- القانون الداخلي للمجلس التوجيهي للحظيرة الوطنية لقوراية.

[2]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374، الذي يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، المرجع السابق.

[3]- المادة 13، من المرسوم التنفيذي رقم 13-374، المرجع نفسه .

[4]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374، المرجع نفسه.

تُتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[1]

يتداول المجلس على الخصوص فيما يأتي :

- إعداد وتنفيذ المخطط الرئيسي ومخطط تسيير الحظيرة الوطنية،

- البرامج والحسابات والأشغال والتجهيزات السنوية والمتعددة السنوات وكذا حصيلة نشاطات السنة المنصرمة،

- الأنظمة المحاسبية والمالية،

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

- كل المسائل المتعلقة بمهام الحظيرة الوطنية وتنظيمها وسيرها.[2]

تُدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة، وتسجل هذه المحاضر في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه وموقع من الرئيس وكاتب الجلسة، وترسل محاضر المداولات إلى السلطة الوصية خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ الإجتماع للموافقة عليها، ولا تكون نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة عليها من السلطة الوصية.[3]

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، المرجع السابق.

[2]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374، المرجع نفسه.

[3]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374، المرجع نفسه .

الفرع الثاني

مدير الحظيرة الوطنية

إلى جانب مجلس توجيه الحظيرة الوطنية يوجد مدير يتولى تنظيم وتسيير إدارة الحظيرة الوطنية، الذي يعين بموجب مرسوم (أولا) ويضطلع بمجموعة من المهام (ثانيا).

أولا : تعيين مدير الحظيرة الوطنية

يتم تعيين مدير الحظيرة الوطنية بموجب مرسوم تنفيذي عملا بالمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374، الذي يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، بنصها :" يُعين مدير الحظيرة الوطنية بمرسوم وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها".[1] ويساعد المدير أمين عام[2] .

ثانيا : مهام مدير الحظيرة الوطنية

يكلف مدير الحظيرة الوطنية على الخصوص بما يلي :

- تمثيل الحظيرة الوطنية أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- إعداد مشروع ميزانية الحظيرة الوطنية وحساباتها وتقديمها لمجلس التوجيه،
- إعداد برنامج النشاطات والحصيلة السنوية للحظيرة الوطنية،
- إبرام كل صفقة أو عقد أو إتفاق أو إتفاقية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،[3]

---

[1]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374، ، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، المرجع السابق.

[2]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374، المرجع نفسه.

[3]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374، المرجع نفسه.

– تعيين المستخدمين في كل المناصب التي لم يتقرر بشأنها نمط تعيين آخر،

– ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الحظيرة الوطنية طبقا للتنظيم المعمول به،

– تنفيذ نتائج مداولات مجلس التوجيه التي وافقت عليها السلطة الوصية،

– تنفيذ نتائج مداولات المجلس العلمي ،

يعتبر مدير الحظيرة الوطنية آمر بصرف ميزانية الحظيرة الوطنية[1].

إلى جانب المدير، تتولى الأقسام المُبيّنة في القرار الوزاري المشترك الصادر في 09 أوت 1987، يتعلق بالتنظيم الداخلي للحظائر الوطنية[2]، مختلف المهام المنوطة بها[3]، بحيث تتشكل من ثلاثة أقسام حددتها المادة الأولى من هذا القرار وتتمثل أساسا في :

– قسم المحافظة على المواقع وترقية مواردها الطبيعية،

– قسم التنشيط والتعميم،

– الأمانة العامة [4].

[1]– المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 13–374، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، المرجع السابق.

[2]– القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 09 أوت سنة 1987، يتضمن التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية، ج.ر.عدد 03، صادر في 18 جانفي 1989 .

[3]– عبدالكريم بودريوة، مساهمة الحظائر الوطنية في حماية الثروة الغابية، المرجع السابق.

[4]– المادة الأولى (01) من القرار الوزاري المشترك، يتضمن التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية، المرجع السابق.

تشتمل هذه الأقسام على المصالح التالية :

- قسم المحافظة على المواقع وترقية الموارد الطبيعية يشتمل على :

1. مصلحة للمحافظة على النباتات والحيوانات وترقيتها ،

2. مصلحة للمحافظة على المواقع [1].

- قسم التنشيط والتعميم يشتمل على :

1. مصلحة الإستقبال والتوجيه والتعميم،

2. مصلحة التنشيط العلمي والثقافي والرياضي[2].

- الأمانة العامة تشتمل على :

1. مصلحة للميزانية والوسائل،

2. مصلحة للمستخدمين والتنظيم[3].

الفرع الثالث

المجلس العلمي

تمّ إستحداث هذه الهيئة الإستشارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-374، الذي يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، كما تطرق هذا المرسوم إلى تنظيم المجلس العلمي للحظيرة الوطنية من حيث التشكيلة (أولا)، والمهام (ثانيا) .

[1]- المادة الثانية (02) من القرار الوزاري المشترك، يتضمن التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية، المرجع نفسه .

[2]- المادة الثالثة (03) من القرار الوزاري المشترك، يتضمن التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية، المرجع نفسه .

[3]- المادة الرابعة (04) من القرار الوزاري المشترك، يتضمن التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية، المرجع نفسه .

أولا : تشكيلة المجلس العلمي للحظيرة الوطنية

يُعين أعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالغابات لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد ويضم في تشكيلته كل من :

- مدير الحظيرة الوطنية،

- رؤساء الأقسام المكلفين بحماية الموارد الطبيعية،

- ثمانية باحثين يمثلون معاهد وهيئات البحث التي ترتبط تخصصاتها بنشاطات الحظيرة الوطنية. [1]

يرأس المجلس العلمي للحظيرة الوطنية أحد أعضائه المنتخب بالأغلبية البسيطة من نظرائه، ويجتمع المجلس العلمي في دورة عادية مرتين (02) في السنة بناءً على إستدعاء من رئيسه ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية عند الحاجة، بطلب من مدير الحظيرة الوطنية أو رئيس المجلس العلمي أو بطلب من ثلثي أعضائه[2].

ثانيا : مهام المجلس العلمي للحظيرة الوطنية

يمكن تلخيص مهام المجلس العلمي فيما يلي :

- العمل على إقتراح البرامج العلمية للحظيرة الوطنية وتوجيهها وتقييمها، مع إمكانية الإستعانة بكل شخص يمكن تقديم المساعدة في إطار أشغاله،.[3]

[1]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 374، الذي يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، المرجع السابق .

[2]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 374، المرجع نفسه .

[3]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374،، المرجع نفسه .

– تقديم إستشارات حول كل مسألة ذات طابع علمي تدخل في إطار مهام الحظيرة الوطنية وفي هذا الصدد يُعِدّ مَحضراً يرسله مدير الحظيرة الوطنية إلى السلطة الوصية.[1]

– يُعِدّ المجلس العلمي نظامه الداخلي ويصادق عليه.[2]

أمّا المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لقوراية فقد تم تنصيبه في سنة 2014 بموجب القرار رقم 434 الذي يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لقوراية .[3]

المطلب الثالث

التنظيم المالي

بإعتبار أنّ الحظائر الوطنية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وإستقلال الذمة المالية، فقد منح لها وثائق قصد تنظيم وتسيير ذمتها المالية (الفرع الأول) ويسهر على تنفيذها أشخاص مخولة قانونا بذالك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الوثائق المالية الرسمية للحظائر الوطنية

تتمثل الوثائق المالية الرسمية للحظائر الوطنية في الميزانية (أولا)، الحساب الإداري (ثانيا) وحساب التسيير (ثالثا).

---

[1]– المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13–374،، الذي يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، المرجع السابق .

[2]– المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13–374، المرجع نفسه .

[3]– القرار رقم 434، المؤرخ في 29 أفريل 2014، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لقوراية (ولاية بجاية).

أولا : ميزانية الحظائر الوطنية

تُعرّف الميزانية على أنها :" توقع وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة لمدة مقبلة غالبا ما تكون سنة ".[1]

تشمل ميزانية الحظائر الوطنية على باب للإيرادات وباب للنفقات :

- في باب الإيرادات : تتمثل إيرادات الحظائر الوطنية في :

– إعانات الدولة،

– مساهمات الجماعات المحلية،

– مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– الهبات والوصايا،

– كل الإيرادات الأخرى المرتبطة بنشاط الحظيرة الوطنية [2].

ويتضح جليا من خلال هذه المادة أن الموارد المالية للحظائر الوطنية تعتمد بشكل كبير على مساعدات الدولة[3].

[1]– محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة : (النفقات العامة ،الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص. 86.

[2]– المادة 23 من المرسوم 13–374، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، المرجع السابق.

[3]– عبد الكريم بودريوة، مساهمة الحظائر الوطنية في حماية الثروة الغابية، المرجع السابق.

- في باب النفقات : تتمثل نفقات الحظائر الوطنية في :

– نفقات التسيير،

– نفقات التجهيز،

– كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف الحظيرة الوطنية[1].

يكلف مدير الحظيرة الوطنية على الخصوص بإعداد مشروع ميزانية الحظيرة الوطنيـــة وحساباتها وتقديمها لمجلس التوجيه.[2]

ثانيا : الحساب الإداري للحظائر الوطنية

هو وثيقة أساسية للحكم على نوع التسيير الذي قام به الأمر بالصرف من خلال أهمية الفرق بين تقديرات الميزانية والإنجازات الفعلية، ويعبّر الحساب الإداري عن نتيجة السنة المالية.

ثالثا : حساب التسيير

هو ذلك الحساب الذي يعدّه المحاسب العمومي بعد المصادقة على الحساب الإداري، يبين فيه جملة الإيرادات التي حصلت فعلا وجملة النفقات التي صرفت فعلا، وكذا الإيـــرادات والنفقات التي لم تحصل ولم تصرف بعد، حيث أن هذا الحساب يحتوي على حساب ميزاني مفصل، سجلات مفصلة وحساب ختامي [3] .

---

[1]– المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم رقم 13– 374، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، المرجع السابق.

[2]– المادة 18|2 من المرسوم التنفيذي رقم 13–374، المرجع نفسه .

[3] – نضيرة دوبابي، الحكم الراشد المحلي و إشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2010، ص.37 .

بعد إعداد هذه الحسابات (الحساب الإداري و حساب التسيير) يقدمها مدير الحظيرة الوطنية لمجلس التوجيه للمداولة [1] .

الفرع الثاني

الأشخاص المكلفة بتنفيذ ميزانية الحظائر الوطنية

يقصد بالأشخاص المكلفة بتنفيذ ميزانية الحظائر الوطنية، الأعوان المرخص لهم قانـونـــا وحصرا بتنفيذ الميزانية وهم : الآمر بالصرف (أولا)، المحاسب العمومي (ثانيا) والمراقب المالي (ثالثا).

أولا : الآمر بالصرف

يُعرف الآمر بالصرف على أنه الشخص الذي يعمل بإسم الدولة أو المجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية، ويقوم بعملية التعاقد وبتصفية دين الغير أو قيمته أو بتحصيل الإيرادات العامة، ويأمر بصرف النّفقات.[2]

بالعودة إلى القانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المادة 23 منه يتضح جليا أنّ المشرع الجزائري لم يعرف الآمر بالصرف بقدر ما قدم وظائفه، حيث نصت المادة على ما يلي :" يعدّ آمرا بالصرف بمفهوم هذا القانون كل شخص مؤهل بتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20، 21 "[3].

---

[1]- الفقرة الثالثة من المادة 18 والفقرة الثالثة من المادة 11، من المرسوم التنفيذي رقم13 – 374، المرجع السابق .

[2]- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.131.

[3]- المادة 23 من القانون رقم 90 – 21، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر. عدد 03 لسنة 1990 .

ثانيا : المراقب المالي

يُقصد به ذلك الموظف التابع لوزارة المالية الذي يتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري، ويعمل المراقب المالي بمساعدة مساعدين له يتم تعيينهم أيضا بقرار وزاري[1].

يتولى المراقب المالي، المراقبة المالية للحظيرة الوطنية[2].

ثالثا : المحاسب العمومي

يُعدّ محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة، سواء مباشرة أو بواسطة محاسبين آخرون . كما يعتبر محاسبا عموميا كل شخص يقبض إيرادات ويدفع نفقات ويحوز أموالا أو قيما. ويعين المحاسب العمومي من قبل الوزير المكلف بالماليـــة ويخضع أساسا لسلطته[3].

تُمسك محاسبة الحظيرة الوطنية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، و يُسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية[4].

---

[1]– عيسى أوديع، عبد الحق علاء الدين، إشكالية الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العمة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة المستر، شعبة القانون العام، تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013–2014، ص 06

[2]– المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 13–374، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، المرجع السابق

[3]– عيسى أوديع، عبد الحق علاء الدين، إشكالية الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العمة في الجزائر، المرجع نفسه، ص.11 .

[4]– المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 13–374، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، المرجع السابق.

المبحث الثاني

أقسام الحظائر الوطنية و قواعد تصنيفها

تُعدّ الحظائر الوطنية مجالات محمية، تنشأ بهدف حماية التنوع البيولوجي والأوساط الطبيعية والمعالم الأثرية والثقافية، وقد قسّمها المشرع إلى ثلاثة مناطق (المطلب الأول) كما أن عملية تصنيفها تكون وفق كيفيات وإجراءات حددها القانون (المطلب الثاني)

المطلب الأول

أقسام الحظائر الوطنية

حسب نص المادة 15 من القانون رقم 11-02، الذي يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، فإنّ الحظائر الوطنية تقسم أساسا إلى ثلاثة (03) مناطق : المنطقة المركزية (الفرع الأول)، المنطقة الفاصلة (الفرع الثاني)، ومنطقة العبور (الفرع الثالث)، وهذا خلافا لما كان عليه التقسيم في المرسوم التنفيذي القديم 83-458، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، أين تقسم الحظائر الوطنية إلى خمسة (05) أقسام وهي كالتالي : الأقسام الأولى وتدعى منطقة الاحتياط الكلي[1]، الأقسام الثانية وتدعى البدائية أو الوحشية[2]،

[1]- يشمل القسم المدعو منطقة الاحتياط الكلي، موارد ذات طابع فريد أو خاص تستحق عناية خاصة للحفاظ على موارد خاصة أو فريدة وتتدرج ضمنها على الخصوص أغلبية الأماكن التاريخية وما قبل التاريخية والأراضي المبللة والبرك المملحة ومصبات الأنهار. وتستعمل هذه المنطقة مخبر للملاحظات العلمية وعنصرا من عناصر المقارنة مع مناطق أخرى طبيعية تعالج بكيفيات مختلفة (الاستغلالات الغابية، إستعمال الماء، صيد الحيوانات...) .

[2]- القسم المدعو بدائيًا أو وحشيًا هو القسم الذي يمنع فيه قطعا شق الطريق وإنجاز الأعمال الكبرى وكل تغيير آخر من شأنه أن يضر المحيط الطبيعي .

الأقسام الثالثة وتدعى ضعيفة النمو[1]، الأقسام الرابعة وتدعى الفاصلة[2]، وأخيرا الأقسام الخامسة وتدعى الضاحية[3].

تظهر أهمية تقسيم الحظائر الوطنية في كونه أهم آلية من آليات التخطيط لتهيئة و تسيير الحظائر الوطنية، ويُعد خاصية أساسية للتشريع في مجال الحظائر الوطنية.

« le zonage est l'un des plus importants outils de planification d'aménagement et de gestion des parcs nationaux .Il s'agit la d'une caractéristique fondamentale de la législation en matière de parc ».[4]

تُصنف الفضاءات الطبيعية لحظيرة وطنية بالنظر لدرجة الحماية التي تتطلبها وقدرة تحمل الزيارات، لتحقيق التوازن بين الترفيه والوقاية، الإستعمال والمحافظة .

بفضل التقسيم (التنطيق) أصبح من الإمكان المحافظة على أكبر جزء من الإقليم على طبيعته وذلك بالحد من التدخلات الإنسانية.

« c'est grâce au zonage que la plus grande partie des territoires concernés peut être maintenu a l'état naturel en limitant au maximum les aménagements humain » [5] .

---

[1]– القسم المدعو ضعيف النمو هو القسم الذي يمكن فيه تنظيم بعض التحويرات.

[2]– القسم المدعو فاصلا هو القسم الذي يخصص لحماية المنطقة البدائية أو الوحشية ومنطقة النمو الضعيف ويمكن أن تستعمل كمكان للتخييم .

[3]– يستعمل قسم الضاحية كمكان لإقامة كل أنواع المباني. ويمكن أن تَعبر هذا القسم طرق هامة .
انظر المادة 04 من المرسوم 83–458، مؤرخ في 23 يوليو 1983، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، المرجع السابق. وتضيف المادة 05 منه :" خلافا للمنطقة البدائية أو الوحشية فمنطقة الضاحية يمكن أن تكون موضوع استصلاح حسب الأحكام الواردة في المادة 03 من هذا المرسوم" .

[4] -Ministère de l'Hydraulique de l'Environnement et des Forêts , étude d'aménagement du parc national de Gouraya (wilaya de Bejaïa),Schéma Directeur d'Aménagement, phase 03 ,op.cit, p.24.

[5] - Ministère de l'Hydraulique de l'Environnement et des Forêts , étude d'aménagement du parc national de Gouraya (wilaya de Bejaïa), Directeur d'Aménagement, phase 03 , ibid, p.24.

الفرع الأول

المنطقة المركزية

هي منطقة تحتوي على مصادر فريدة لا يُسمح فيها إلاّ بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي، فهي بمثابة مخبر لمختلف التجارب العلمية، ونظرا لأهميتها فلا يسمح بزيارتها إلا للعلماء والباحثين في مجال البيئة و الطبيعة.

تجدر الإشارة أن الأبحاث العلمية على مستوى الحظيرة الوطنية لقوراية تتم بالتعاون مع مختلف الجامعات .

الفرع الثاني

المنطقة الفاصلة

هي منطقة تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها، وتستعمل من أجل أعمال إيكولوجية حية بما فيها التربية البيئية والتسلية والسياحة الايكولوجية والبحث التطبيقي والأساسي، وهي مفتوحة أمام الجمهور في شكل زيارات إكتشاف للطبيعة برفقة دليل، ولا يسمح بأي تغيير أو بأي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المنطقة.

الفرع الثالث

منطقة العبور

هي منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة وتحمي المنطقتين الأوليتين وتستخدم مكانا لكل أعمال التنمية البيئية للمنطقة المعنية، ويرخص فيها بأنشطة الترفيه والراحة والتسلية والسياحة[1].

[1]– المادة 15 من القانون 11 – 02، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق .

بالعودة إلى تقسيم الحظيرة الوطنية لقوراية فنجدها مقسمة إلى ثلاث أقسام :

المنطقة المركزية بمساحة تقدر بـ 7 ,771هكتار، المنطقة الفاصلة بمساحة تقدر بـ 7, 150 هكتار، وأخيرا منطقة العبور بمساحة تقدر بـ 6, 1157 هكتار[1].

المطلب الثاني

قواعد تصنيف الحظائر الوطنية

تَخضع الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية قبل إنشائها لإجراء التصنيف، ونجد أنّ المرسوم التنفيذي رقم 87-143[2]، الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و يضبط كيفياته، يبين لنا كيفية تصنيف الحظائر الوطنية (الفرع الأول)، وكذا إجراءات هذا التصنيف (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

كيفية تصنيف الحظائر الوطنية

يتم تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية بمرسوم بناءً على تقرير الوزير المكلف بحماية الطبيعة[3] بعد إستشارة المؤسسات والجماعات المحلية المعنية[4] ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص أن يطلب من

---

1) - Procès Verbal de réunion du conseil d'orientation du parc national de gouraya,13 octobre 2014, p.p 03 .

2)- المرسوم التنفيذي رقم 87-143، المؤرخ في 16 يونيو 1987، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، ج.ر. عدد 85، صادر في 17 يونيو 1987 .

3)- الوزارة المكلفة بحماية الطبيعة هي وزارة الفلاحة حاليا لأن أغلب الحظائر الوطنية تخضع لوزارة الفلاحة ما عدا الحظائر المصنفة على أنها مرصودة لحماية التراث الوطني والتي تخضع لوزارة الثقافة كالحظيرة الوطنية للطاسيلي والأهقار، نظرا لما تزخر به من رسومات ونقوش على الأحجار تعود إلى ما قبل التاريخ بالإضافة إلى المناظر الطبيعية الخلابة. انظر وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص.107 .

4)- الفقرة 02 من المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 87-143، ، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنيـــة والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، المرجع السابق.

الوالي المختص إقليميا فتح دعوى لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية في ملكية أو جزء تراب لبلدية واحدة أو عدة بلديات[1].

الفرع الثاني

إجراءات تصنيف الحظائر الوطنية

تمر عملية تصنيف الحظائر الوطنية بإجراءات تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 87- 143، الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنيـــة والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، وتتمثل إجراءات التصنيف في طلب فتح دعوى تصنيف الحظيرة (أولا)، فتح تحقيق عمومي(ثانيا)، وصدور مرسوم تصنيف الحظيرة أو المحمية(ثالثا) .

أولا : طلب فتح دعوى تصنيف الحظيرة الوطنية

يشمل طلب فتح دعوى تصنيف الحظيرة أو المحمية على ما يلي :

- مذكرة توضيحية تبين على الخصوص دوافع الطلب،
- تصميم موقع الملكية أو جزء التراب المقترح تصنيفه،
- تصميم مسحي للقطعة الأرضية المعنية،

ويسلم ملف فتح التصنيف إلى الوالي في نسختين ويتولى الوالي تسليم نسخة منه إلى الوزير المكلف بحماية الطبيعة[2].

---

[1]- المادة الثلثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 87-143، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنيـــة والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، المرجع السابق .

[2]- المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 87 – 143، المرجع نفسه.

كما تشارك الجماعات المحلية في الدراسات التمهيدية للتّصنيف التي يعدها الوزير المكلف بالطبيعة معها، ومع الوزارات الأخرى المعنية كوزارة الثقافة عندما يتعلق الأمر بتصنيف مواقع أثرية[1].

إذا تبين من الدراسات فوائد التصنيف في محمية أو حظيرة يطلب الوزير المكلف بحماية الطبيعة من الوالي فتح تحقيق عمومي طبقا للإجراءات والكيفيات المحددة في هذا المرسوم[2].

ثانيا : فتح تحقيق عمومي

إنّ التحقيق العمومي إجراء إستشاري يهدف إلى السماح لكل المعنيين التعرف، وبواسطة ملف وضع تحت تصرفهم، حول بعض المشاريع، البرامج والمخططات من أجل إبداء ملاحظاتهم حول العمليات المعنية[3]. ويشتمل ملف التحقيق على ما يلي :

– مذكرة تبين الهدف من العملية وتاريخ إجرائه ومدته المحددة بشهرين،

– الأوقات وأماكن مقار المجالس الشعبية البلدية التي يمكن للجمهور أن يطلع فيها على ملف التحقيق، و يسجل ملاحظاته في سجل مخصص لهذا الغرض مرقما وموقعا من الوالي المعني،

– السلطات المختصة المكلفة بتلقي الآراء والملاحظات التي يبديها الملاك وأصحاب الحقوق العينية المعنيون بمشروع التصنيف[4].

---

[1]- المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 87–143، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنيـــة والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، المرجع السابق .

[2]- المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 87–143، المرجع نفسه.

[3]- Hostieu RENE : « Enquêtes publiques », Environnement et développement durable, 2012, p. 01. Pour plus d'information le document se trouve sur le site suivant : Lexis Nexis SA.

[4]- المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 87–143، المرجع نفسه.

كما يتعين على المجالس الشعبية البلدية التي يشمل مشروع التصنيف ترابها أن تقدم رأيها في مبدأ إنشاء الحظيرة أو المحمية مع احترام الأجل المحدد أعلاه[1].

تسجل الملاحظات على المشروع المعروض للتحقيق في الدفتر الخاص المفتوح لهذا الغرض في كل بلدية معنية، طوال الأجل الذي يحدده قرار الوالي[2].

بعد إنقضاء أجل التحقيق يقفل الدفتر الخاص، ويوقعه رئيس المجلس الشعبي البلدي ثم يرسل خلال ثمانية (08) أيام إلى الوالي المختص إقليميا[3].

يرسل الوالي المركزي الذي يعينه الوزير المكلف بالطبيعة، ملف مشروع التصنيف إلى الوزير المكلف بالطبيعة إذا كان مشروع هذا التصنيف يهم تراب عدة ولايات[4]، الذي ينبغي أن يشتمل على ما يأتي :

– مذكرة تبين الهدف من العملية ودوافعها، مداها، قائمة البلديات المعنية المشمولة كليا أو جزئيا في منطقة الحظيرة أو المحمية مع ذكر الفروع المسحية المطابقة والحدود الإقليمية حسب كل بلدية منها،

– تصميم الموقع بسلم كاف يبين التراب المطلوب تصنيفه،

– التصاميم المسحية وحالات القطع الأرضية المطابقة،

– دراسة أثار المشروع العامة الاجتماعية والاقتصادية،[5]

---

[1]– المادة 11، من المرسوم التنفيذي رقم 87–143، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنيـــة والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، المرجع السابق .

[2]– المادة 12، من المرسوم التنفيذي رقم 87–143، المرجع نفسه.

[3]– المادة 14، من المرسوم التنفيذي رقم 87–143، المرجع نفسه .

[4]– المادة 08، من المرسوم التنفيذي رقم 87 – 143، المرجع نفسه.

[5]– المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 87 –143، المرجع نفسه.

– بيان التبعيات والمحظورات التي قد يفرضها المرسوم الذي ينشئ الحظيرة أو المحمية[1].

ويرسل الوالي المركزي الملف الذي يشتمل على الوثائق المتعلقة بالتحقيق العمومي، وما تحصل من آراء و موافقات ومعارضات مشفوعا برأيه، إلى الوزير المكلف بحماية الطبيعة[2].

يتولى بعد ذلك الوزير المكلف بحماية الطبيعة الإتصال مع الوزارات الأخرى المعنية[3] التي يمس أضرار الحظيرة أو المحمية بقطاعاتها، ويتلقى موافقتهم وآرائهم في أجل قدره ثلاثة (03) أشهر[4].

ثالثا : صدور مرسوم تصنيف الحظيرة أو المحمية

بعد الإطلاع على نتائج التحقيق للبت في تصنيف الحظيرة الوطنية، يصدر مرسوم بناء على تقرير الوزير المكلف بحماية الطبيعة، ويبين المرسوم بدقة حدود الحظيرة الوطنية، الأعمال، الأنشطة، الأشغال، المباني، المنشئات، وأنماط شغل الأراضي التي تنظم فيها أو تمنع، ويعلق هذا المرسوم في مقر البلدية المعنية بمجرد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[5].

---

[1]– المادة 07 ، من المرسوم التنفيذي رقم 87 –143، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنيـــة والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، المرجع السابق .

[2]– المادة 15، من المرسوم التنفيذي رقم 87 – 143، المرجع نفسه.

[3]– الوزارات المعنية بالاستشارة هي كالأتي :

- وزارة المالية، إذا كان التراب المحمي جزء من أملاك الدولة،
- الوزارة المكلفة بالغابات، إذا كان التصنيف يهم غابة تخضع للنظام العام للغابات،
- الوزارتان المكلفتان بالدفاع الوطني والنقل، إذا كان التصنيف تنجر عنه قيود على التحقيق فوق التراب المحمي.

[4]– المادة 16، من المرسوم التنفيذي رقم 87 – 143 يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، المرجع السابق .

[5]– المادة 17، من المرسوم التنفيذي رقم 87 – 143، المرجع السابق.

الفصل الثاني

دور رخص التعمير في حماية الحظائر الوطنية

تُعتبر الحظائر الوطنية من ضمن المناطق المحمية وذات المنفعة الوطنية لإحتوائها على التنوع البيولوجي من حيوانات، نباتات، مناظر طبيعية ومعالم تاريخية وأثرية، ونظرا لإرتباط الإنسان بالعمران إرتباط فطري بدافع حاجته إلى مأوى يستره ومسكن يأويه، أضحت الحظائر الوطنية مهددة بالبناءات الفوضوية وغير الشرعية التي تؤدي إلى إختلال التوازن البيولوجي وإندثار المعالم الأثرية، والضمانة الأساسية لإحترام قواعد العمران هي أن تستند أعمال البناء إلى تراخيص إدارية تمكن الأفراد من تلبية حاجياتهم المختلفة من البناء، محافظة في الوقت ذاته على مقتضيات حماية البيئة والاستغلال العقلاني للعقار[1]. ونظرا لأهمية رخص التعمير بإعتبارها ميكانيزمات للتنظيم والرقابة، فقد نظمها المشرع في شكل رخص منها : رخصة البناء[2]، رخصة الهدم[3]، رخصة التجزئة[4]،

---

[1]– الزين عزري، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها: (دراسة في التشريع مدعمة بأحدث قرارات مجلس الدولة)، ط الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.02 و09 .

[2]– رخصة البناء هي وثيقة إدارية تصدر بموجب قرار إداري، تمنح بمقتضاه الإدارة لطالبها الحق في إنجاز مشروعه، بعدما تتأكد من عدم خرقه للأحكام المتعلقة بالتهيئة والتعمير المترجمة في مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وكذلك المخططات الخاصة، والبيئة والمناطق المحمية . أنظر : نورة منصوري، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص.39 .

[3]– تنص المادة 60 الفقرة الأولى من القانون رقم 90– 29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر. عدد 52، لسنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04 – 05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر. عدد 51، لسنة 2004، على أنه :" يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة 46 أعلاه."
رخصة الهدم هي القرار الإداري الصادر من الجهة المختصة، والتي تمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كليا أو جزئيا متى كان هذا البناء واقعا ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف. أنظر: الزين عزري، المرجع السابق، ص.ص.56– 58 .

[4]– رخصة التجزئة هي القرار الإداري الصادر من السلطة المختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق لصاحب ملكية عقارية واحدة أو أكثر أو موكله أن يقسمها إلى قطعتين أو عدة قطع لاستعمالها في تشييد بناية. أنظر: عبد الله لعويجي، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص.125.

وفي شكل شهادات منها : شهادة التعمير[1]، شهادة القسمة[2]، شهادة المطابقة[3].

تهدف مجموع هذه التراخيص إلى تمكين الإدارة من التدخل مقدما في كيفية القيام بأعمال البناء، الهدم، التجزئة... إلخ، وفرض ما تراه لازماً من إجراءات وتدابير وقائية (المبحث الأول)، وأخرى ردعية لمواجهة الأعمال المخالفة لقواعد رخص التعمير (المبحث الثاني)[4] .

المبحث الأول

رخص التعمير آليات وقائية لحماية الحظائر الوطنية

تعتبر رخص التعمير من الوسائل الرئيسية لإحترام قواعد التنظيم العمراني والمحافظة على الطابع الجمالي ومنعا للبناءات الفوضوية والعشوائية[5] التي من شأنها أن تلحق أضرار فادحة بالحظائر الوطنية وكل ما تحتويه من عناصر أساسية.

نظرا للدور الذي تلعبه هذه الرخص في مجال حماية الحظائر الوطنية والبيئة عموما، عمد المشرع الجزائري إلى تكريسها في القوانين ذات الصلة بحماية الحظائر الوطنية (المطلب الأول)، وتظهر مساهمة رخص التعمير في حماية الحظائر الوطنية عند تحضير هذه الرخص وفقا لمعطيات حماية هذه الحظائر وفي حالة المساس بها، فان الإدارة ترفض تسليمها (المطلب الثاني).

---

[1]– هي الوثيقة التي تمنح من قبل الإدارة للمعني، التي تبين فيه حقوق البناء والإرتفاقات على العقار. أنظر: نورة منصوري، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، المرجع السابق، ص.62 .

[2]– هي وثيقة إدارية تمنح بموجب قرار إداري تبين فيه إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو عدة أقسام. أنظر: نورة منصوري، المرجع نفسه، ص.69 .

[3]– هي وسيلة للرقابة البعدية للتعمير، تثبت انجاز الأشغال طبقا للتصاميم المصادق عليها وفقا لبنود وأحكام رخصة البناء، وتعتبر هذه الشهادة أداة قانونية لإستلام المشروع وتأكيد لمحتوى رخصة البناء وتأكيد على احترام صاحب الرخصة لقواعد التعمير ولمخططات التهيئة والتعمير، وترخيص للباني باستغلال المشروع المنجز وفقا لرخصة البناء والتزام عليه بالمطابقة. أنظر: نورة منصوري، المرجع نفسه، ص.70 .

[4]– ميلود مباركي،" التدابير الوقائية والردعية للأعمال المخالفة لقواعد منح رخص البناء "، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد الأول، 2013، ص.214 .

[5]– ميلود مباركي، المرجع نفسه، ص.214 .

المطلب الأول

رخص التعمير وحماية الحظائر الوطنية في ظل القوانين المتصلة بها

تزخر الحظائر الوطنية بمواقع أثرية ونسيج سياحي من الشواطئ والغابات يُعترف لها بأهمية ثقافية أو سياحية أو اقتصادية، (والحظيرة الوطنية لقوراية تجمع بين جميع هذه الخصوصيات من غابات وسواحل وأثار، ما يجعلها قبلة سياحية بإمتياز)، وقصد الحفاظ على هذه المواقع أخضع المشرع البناء فيها لأحكام خاصة وكرسها في العديد من القوانين ذات الصلة بحماية الحظائر الوطنية والمتمثلة أساسا في: القانون المتعلق بالنظام العام للغابات (الفرع الأول)، القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي (الفرع الثاني)، القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه (الفرع الثالث) والقانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

رخص التعمير وحماية الحظائر الوطنية في القانون المتعلق بالنّظام العام للغابات

لقد وضع المشرع الجزائري قواعد صارمة في منح رخص التعمير في الأراضي الغابية وذلك للحد من التوسع العمراني على حساب هذه الأراضي للحفاظ على ميزاتها الطبيعية والبيئية[1]. وقبل تبيان أحكام البناء في الأراضي الغابية يجب أولا تقديم تعريف للأراضي الغابية.

أولا : تعريف الاراضي الغابية

عرّف المشرع الجزائري الأراضي الغابية في نص المادة الثامنة (08) من القانون رقم 84-12، المتعلق بالنظام العام للغابات، كما يلي:" يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع

[1]- عفاف حبة، "دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران"، مجلة المفكر، العدد السادس، ص.326 .

غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية."[1] ويخضع للنظام العام للغابات كل من: الغابات، الأراضي ذات الطابع الغابي، التكوينات الغابية الأخرى[2].

يتضح جليا من خلال هذه المواد أنّ المشرع لم يقدم تعريف دقيق للأراضي الغابية، لكن بالرجوع للقانون رقم 90-25، المتعلق بالتوجيه العقاري، نجده عرّف الأراضي الغابية "...كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد وفي المنطقة الرطبة وشبه الرطبة و100 شجرة في المنطقة القاحلة، على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما يفوق 10 هكتارات متصلة"[3].

ثانيا : أحكام البناء في الأراضي الغابية

صنّف المشرع الجزائري الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية لكونها تتميّز ببعض الخصوصيات[4]، إلاّ أنها مهددة بعدة مخاطر منها: تعرية الأراضي، الحرائق الغابية، عملية الرعي، وكافة الإستغلالات الغابية الفوضوية وغير المشروعة[5]، إلاّ أنّ الخطر الأكبر الذي يهدد الأراضي الغابية هو البناء الفوضوي، ونظرا للخطورة التي يمكن أن تشكلها البنايات أو المنشئات على الغابات أو النشاطات المرتبطة بها، نص المشرع الجزائري على ضرورة حرص البلديات منح رخصة البناء ضمن أحكام خاصة بالنسبة للبناءات التي بطبيعة موقعها، مآلها – نشاطها – لا تعرقل النشاط الفلاحي أو الغابي[6]،

تتمثل هذه الأحكام الخاصة في مراعاة كل القوانين والتنظيمات المنظمة للغابات، وعليه فإنّه يجب الإمتناع عن تسليم رخصة البناء ضمن أحكام خاصة بالنسبة للبنايات التي يحتمل أن

---

[1]- المادة الثامنة (08) من القانون رقم 84-12، مؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر. عدد26، صادر في 26 يونيو 1984.

[2]- المادة السابعة (07) من القانون رقم 84-12، المرجع نفسه .

[3]- المادة 13 من القانون رقم 90-25، مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج.ر. عدد 49، صادر في 18 نوفمبر 1990.

[4]- السهلي زهدور،" الرخص كنظام لحماية البيئة"، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد الأول، 2013، ص.65 .

[5]- محمد بوشكير،" الثروة الغابية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثالث، 2003، ص.51 .

[6]- وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص.125 .

تعيق النشاطات الإعتيادية التي تقوم بها مصالح الغابات وفقا للقوانين والتنظيمات الغابية السّارية المفعول، وبذلك يمكن رفض رخصة البناء إذا كان من شأن هذه البنايات أن يعرض الغابة إلى الخطر مثل حيازة أو إستعمال المنشأة المزمع إنجازها مواد قابلة للإشتعال أو إقامة مخيمات، ففي مثل هذه الحالات الواردة على سبيل المثال يجب الإمتناع عن تقديم رخصة البناء إلا ضمن ضمانات أو أحكام خاصة مطبقة على هذه البنايات تأخذ بعين الإعتبار حماية الثروة الغابية مثل إشتراط دراسة مدى التأثير على البيئة[1] ضمن شروط منح رخصة البناء بالنسبة للمنشات الملوثة. إضافة إلى السلطة التقديرية التي تتمتع بها البلديات في منح رخصة البناء بصدد البنايات التي تشكل خطر على النشاط الغابي، فإن المشرع ونتيجة لخطورة الحرائق على الغابات أوجب إستشارة مصالح الحماية المدنية عند تشييد بنايات ذات إستعمال صناعي أو تجاري وبصفة عامة جميع البنايات المعدّة لإستقبال الجمهور وكذا لتشييد بنايات سكنية هامة من شأنها أن تطرح تبعات خاصة لاسيما فيما يتعلق بمحاربة الحرائق، وتكون هذه الإستشارة وجوبية وحتمية في حالة المنشآت المقامة بمحاذاة الغابات[2].

تعتبر الإستشارة في هذه الحالة ملزمة للبلدية لأن الأمر يتعلق بمسألة فنية وهو تقدير ما إذا كانت الأجهزة والمعدات وخطط مكافحة الحرائق لا يمكن للبلدية الفصل فيها من تلقاء نفسها، فإذا قرّرت مصالح الحماية المدنية بأن خطط مواجهة الحرائق غير كافية فيجب عدم تسليم رخصة البناء [3].

---

[1]– هي الدراسة التي تمكن من تقدير النتائج الإيجابية والسلبية لمشاريع وبرامج التنمية على البيئة، والتأكد من أن هذه النتائج السلبية قد أخذت بعين الاعتبار، فدراسة التأثير هي إجراء إداري مسبق لقرار انجاز المنشأة . فدراسة التأثير هي إجراء إداري مسبق لقرار انجاز المنشأة . أنظر: دليلة بوراي، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.57 .

[2] – وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص.125

[3]– وناس يحي، المرجع نفسه، ص.126 .

الفرع الثاني

رخص التعمير وحماية الحظائر الوطنية في القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي

يهدف القانون 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي[1]، إلى المحافظة وحماية التراث الثقافي للأمة وتثمينه، وعليه فإن أية عملية بناء أو توسيع في المناطق التاريخية يجب أن يخضع لقواعد صارمة.

وقبل التطرق إلى أحكام البناء في المناطق الأثرية، يجب أولاً تقديم تعريف لهذه الأخيرة .

أولا: تعريف المناطق الأثرية

تنص المادة الثانية من القانون رقم 98-04، يتعلق بحماية التراث الثقافي على ما يلي: "ويعد تراثا ثقافيا للأمة جميع الممتلكات الثقافية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا. وتعد جزء من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن التفاعلات الإجتماعية وإيداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة العابرة إلى يومنا هذا."

وحسبما جاء في نص المادة الثامنة (08) من القانون رقم 98-04، يتعلق بحماية التراث الثقافي، فإنّ الممتلكات الثقافية العقارية تضم المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المجموعات الحضرية والريفية، والمعالم التاريخية هي كل إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدًا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية، والمعالم المعنية بالخصوص هي[2]

---

[1]- القانون رقم 98-04، مؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر. عدد 44، صادر في 17 يونيو 1998.

[2]- عفاف حبة، "دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران"، المرجع السابق. ص. 325.

المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم والنقش والفن الزّخرفي، المباني أو المحميات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية والمغارات والكهوف، واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني[1] .

ثانيا: أحكام البناء في المناطق الأثرية

تنص المادة 21 من القانون رقم 98-04، يتعلق بحماية التّراث الثقافي، على أنّ كل أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتّصنيف أو المصنّفة، أو العقارات الموجودة في المنطقة المحمية، تخضع إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[2].

كما تشترط المادة 23 من نفس القانون، ضرورة الحصول على رخصة التجزئة للأرض من أجل البناء إذا تطلبت الأشغال المراد القيام بها على معلم تاريخي مصنّف أو مقترح تصنيفه، أو عقار يستند إلى معلم تاريخي مصنّف أو واقع في منطقته المحمية[3].

بخصوص المناطق المحمية الأثرية التي لم تصنف، يشترط الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالثقافة قبل مباشرة إنجاز أي مشروع بناء أو تجزئة في المحمية الأثرية، كما يمكن للوزير أن يأمر بإيقاف أيّ مشروع يقام على المحمية الأثرية [4].

---

[1]- عفاف حبة، "دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران"، المرجع السابق. ص. 325.

[2]- المادة 21 من القانون رقم 98-04 ، يتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق .

[3]- المادة 23 من القانون رقم 98-04، المرجع نفسه .

[4]- المادة 34 و35 من القانون رقم 98-04، المرجع نفسه .

الفرع الثالث

رخص التعمير وحماية الحظائر الوطنية في القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه

نظرًا للأهمية السّياحية والإقتصادية للمناطق الساحلية، أولى المشرع لهذه الأخيرة حماية خاصة، حيث قيد حق البناء فيها وفرض مجموعة من الشّروط، وقبل التطرق إلى هذه القيود والشّروط يجب أولاً تقديم تعريف للمناطق السّاحلية .

أولا: تعريف المناطق الساحلية

يقصد بالسّاحل في مفهوم القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية السّاحل وتثمينه[1]، جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا شريطا ترابيا بعرض لا يقل عن 800 متر على طول البحر، ويضم ما يلي:

- سفوح الرّبوات والجبال المرئية من البحر غير المفصولة عن الشّاطئ بسهل ساحلي،

- السهول الساحلية التي يقل امتدادها عن ثلاثة (03) كيلومترات ابتداءً من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر،

- كامل التّجمعات الغابية،

- الأراضي ذات الوجهة الفلاحية،

- كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداءً من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر كما هو معرّف أعلاه،[2]

[1]- القانون رقم 02-02، مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر. عدد 10، صادر في 12 فبراير 2002 .

[2]- وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص. 75 و76 .

– المواقع التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعا تاريخيا أو أثريا،

– كما يتضمن مفهوم الساحل منطقة نوعية تكون موضوع حماية وتثمين تدعى المنطقة الشاطئية، وتضم: الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية، سطح البحر الإقليمي وباطنه[1].

ثانيا: أحكام البناء في المناطق السّاحلية

من خلال إستقراء القوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير والقانون المتعلق بحماية الساحل، يتضح جليا أن المشرع قيّد حق البناء في المناطق الساحلية وفرض شروط يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

– يمنع التّوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السّكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاثة (03) كيلومترات من الشريط الساحلي وتشمل هذه المسافة النّسيج العمراني الموجود والبناءات الجديدة. ويُمنع التّوسع في مجمعين سكنيين متجاورين إلا إذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تبلغ خمس (05) كلم على الأقل على الشريط الساحلي.

– يجب أن يخضع أي بناء سواء يتعلق بالسّكن أو المنشآت إلى مخططات تهيئة الإقليم، لأن السّاحل يضم منطقة محمية برّية وبحرية وذات التنوع البيولوجي يجب الحفاظ على توازنه، فمن جهة بإعتباره منطقة تقدّم فيها خدمات و نشاطات اقتصادية (إستغلال المرافئ، إقامة محطات تصفية المياه... الخ)، ومن جهة أخرى كمنطقة سياحية (شواطئ، غابات، منتجعات... الخ)، [2]

[1]– وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص.76 .

[2]– عفاف حبة، "دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران"، المرجع السابق، ص. 324 و325 .

وعليه تنص المادة 14 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، على ما يلي: " تخضع للتنظيم البناءات وعمليات شغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الإقتصادية المرخص بها بموجب أدوات التهيئة والتعمير على الشّريط الساحلي والمشمول في مساحة ثلاث(03) كيلومتر إبتداءً من أعلى منطقة تصل إليها مياه البحر."

– تمنع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المهيئة للترقية في إجراء المناطق الشاطئية المهددة والتي تكون التربة والخط الشاطئي هشين أو معرضين للإنجراف وهذا الإجراء تقرره السلطة الإدارية المختصة لحماية وضمان استقرارها[1].

– عدم منح أي ترخيص لأعمال إقامة الحواجز والتصخير والردم إذا كانت تضر بوضعية الشاطئ الطبيعية، إلا إذا كانت مبررة بضرورة إقامة منشآت تتصل بممارسة خدمة عمومية تقتضي بالضرورة التموقع على شاطئ البحر أو بحتمية حماية منطقة معينة[2] .

الفرع الرابع

رخص التعمير وحماية الحظائر الوطنية في القانون المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية

قبل التطرق إلى أحكام البناء في مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية يجب اولا تقديم تعريف لهذه الأخيرة.

أولا: تعريف مناطق التوسع السياحي

كل منطقة أو إمتداد من الإقليم يتميز بصفات أو خصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، ويمكن إستغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية .

[1]– عفاف حبة، "دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران"، المرجع السابق، ص.325 .

[2]– وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص. 81 .

ثانيا: تعريف الموقع السياحي

كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب، أو ما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الإندثار بفعل الطّبيعة أو الإنسان[1].

ثالثا: أحكام البناء في مناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية

تنص المادة 24 من القانون رقم 03-03، يتعلق بمناطق التّوسع السياحي و المواقع السياحية، على أنّ منح رخصة البناء داخل هذه المناطق تخضع لرأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثّقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنّفة وإنْ كان فإنّ رأي الوزارة في هذا المجال يعتبر كإجراء مسبق وليس رخصة لأن هذه الأخيرة تمنح من طرف الإدارة[2].

يجب أن يخضع كل بناء أو إستغلال للأراضي القابلة للبناء في مناطق التّوسع السياحي إلى مواصفات مخطط التهيئة السياحية، ويقصد بالتهيئة السياحية: جملة التجهيزات والأشغال المنجزة من أجل السماح بالإستغلال السياحي للشواطئ ويهدف إلى تحديد المناطق القابلة للتعمير والبناء[3]، ويتضمن نظاما يتعلق بحقوق البناء والارتفاقات[4].

[1]- المادة الثانية (02) من القانون رقم 03-03، مؤرخ في 12 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، ج.ر. عدد 20، صادر في 15 فبراير 2003 .

[2]- المادة 24 من القانون رقم 03-03، المرجع نفسه .

[3]- الفقرة الثانية (02) من المادة 15 من القانون رقم 03-03، المرجع نفسه.

[4]- الفقرة الثامنة (08) من المادة 15 من القانون رقم 03-03، المرجع نفسه.

بخصوص رخصة البناء فإنّه يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي قبل تسليمه رخصة بناء أو تعديل أو تهيئة أو تهديم مؤسسة فندقية متواجدة ضمن مناطق التوسع السياحي والمناطق السياحية الحصول على المصادقة على مخططات مشروع البناء من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة[1].

يقوم صاحب المشروع أو المستثمر بإعداد ملف ليعرضه على لجنة مختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية[2]، ويتكون الملف الإداري من :

– طلب للموافقة المبدئية،

– دراسة تقنية إقتصادية للمشروع،

– نسخة من عقد الملكية أو عقد الإمتياز،

– شهادة التعمير تقدم في حالة ما إذا كان المشروع جديد أو في حالة وجود الموقع خارج مناطق التوسع السياحي.

يعرض الملف على اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية التي تصدر قرارها بالقبول أو الرّفض أو تتحفظ. كما تقوم بالإستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة، والهدف من هذه الإستشارة هو الحفاظ على الطابع السياحي والثقافي لمناطق التوسع السياحي والمناطق السياحية[3]

[1]– المادة 46 من القانون رقم 99–01، مؤرخ في 06 جانفي 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج.ر. عدد 12، صادر في 20 فبراير 1999 .

[2]– أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي 2000–131، مؤرخ في 11 يوليو 2000، ج.ر. عدد 35، صادر في 18 يونيو 2000 .

[3]– المادة الأولى (01) من المرسوم التنفيذي رقم 04–421، مؤرخ في 20 ديسمبر 2004، يحدد كيفيات الإستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال رخصة البناء داخل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، ج.ر. عدد 83، صادر في 26 ديسمبر 2004 .

المطلب الثاني

كيفية مساهمة رخص التعمير في حماية الحظائر الوطنية

تظهر مساهمة رخص التعمير في حماية الحظائر الوطنية من خلال فرض إعتبارات متعلقة بحماية الحظائر الوطنية والبيئة عموما عند تحضير رخص التعمير (الفرع الأول)، وفي حالة المساس بالحظائر الوطنية فإنّ الإدارة ترفض تسليم الرّخص (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحضير رخص التعمير على ضوء إعتبارات حماية الحظائر الوطنية

لتفادي الإنعكاسات الضارة لمشاريع البناء على الحظائر الوطنية والبيئة عموما أوجب المشرع ضرورة مراعاة إعتبارات خاصة بموقع البناية (أولا)، وأخرى خاصة بالبناية ذاتها (ثانيا) .

أولا: الإعتبارات المتعلقة بموقع البناية

تعتبر رخص التعمير الوسيلة القانونية الأساسية التي من خلالها يتم ضمان إستخدام الأرض وفقا لتوجيهات أدوات التهيئة والتعمير الهادفة إلى تحديد التوجهات الأساسية لتهيئة الأرض وترشيد إستعمال المساحات والموازنة بين وظيفة السّكن والفلاحة والصناعة ووقاية الأوساط الطبيعية الخاصة بالتنمية المستدامة بشكل فعّال ومتوازن بيئيا وعمرانيا[1]، فإنْ كانت حماية المجالات الطبيعية من إهتمامات قانون البيئة إلا أنّ قانون التعمير لا يمكن أن يتجاهل ضرورة حماية بعض المناطق لقيمتها الإيكولوجية، لذلك أوجب المشرع على الإدارة ضرورة مراعاة بعض الإعتبارات المتعلقة بموقع البناية عند تحضير رخصة البناء، فالمادة الرابعة (04) من القانون رقم 04-05[2]، حددت شروط على القطع الأرضية التي تكون قابلة للبناء عليها، فإن كانت واقعة في

---

[1]- عبد العزيز سلطان، رخصة البناء في المناطق الخاصة والنازعات المتعلقة بها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.06.

[2]- المادة من القانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29، المؤرخ في أول ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر. عدد 51، صادر في 15 أوت 2004 .

مواقع طبيعية فلابدّ أنْ تتم عملية البناء في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازن البيئي[1]، وتنص المادة 45 من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير على ما يلي: " يمنع كل بناء على قطعة أرض تقع على شريط من منطقة عرضها 100 متر إبتداء من الشاطئ"[2]، وعليه يمكن للإدارة أن لا تسلم رخصة البناء إذا كان لموقع البناء وماله من عواقب ضارة على البيئة كالمواقع الطبيعية ذات المسافات الخضراء والشواطئ الساحلية، وفي هذا الصدد تنص المادة العاشرة (10) من القانون 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، على مايلي: "يجب أن يتم شغل الأراضي الساحلية بما يكفل الفضاءات البرّية، والبحرية الفريدة أو الضرورية للحفاظ على التّوازنات الطبيعية[3]، كما تلزم الجهة المختصة بتحضير رخصة البناء والتحقيق فيها أن تراعي أثناء التحضير موقع البناية ومدى تناسقها مع المكان والقوانين المتعلقة بالتراث الثقافي، وفي هذا الإطار تنص المادة السادسة (06) من القانون 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، على انه:" لا يمكن أن يتجاوز علو البنايات في الأجزاء المعمرة من البلدية متوسط علو البنايات المجاورة وذلك في إطار إحترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به وخاصة ما يتعلق بحماية المعالم التاريخية[4]، وعليه فلا يجوز إنشاء بناية تمسّ بالتراث الثقافي أو تشكل خطر عليه، أو يحجب الرؤية منه، وبمفهوم المخالفة لا تمنح رخصة البناء بالنسبة للبنايات التي تمس بالتراث الثقافي[5].

[1]- المادة الرابعة (04) من القانون 04-05، يعدل ويتمم القانون 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

[2]- المادة 45 من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

[3]- المادة العاشرة (10) من القانون رقم 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المرجع السابق.

[4]- المادة السادسة (06) من القانون 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

[5]- Ahmed REDDAF, « La protection du patrimoine culturel immobilier » , Idara, n°21, Alger, 2001, P.178.

ثانيا: فرض حتميات على البناية

فرض المشرع الجزائري مقاييس خاصة بالبناية تحسب من الإنعكاسات السلبية على الحظائر الوطنية والبيئة عموما، ففرض العديد من الشروط على البناية لتسلم الرخصة ومن هذه الشروط:

- منح رخصة البناء بشرط إنشاء وتهيئة مساحات خضراء تتناسب مع أهمية المشروع،

- يجب أن يتوفر كل بناء على جهاز لصرف المياه يحول دون رمي النفايات على السطح[1].

ثالثا: إلزامية إستشارة المصالح المختصة بالأماكن والأثار التاريخية

تقوم المصلحة المختصة بتحضير طلب رخصة البناء والتحقيق فيه بإرسال ملف رخصة البناء إلى مجموعة من المصالح لإبداء رأيها في طلب رخصة البناء، ومن بين هذه المصالح: المصالح المختصة بالأماكن والأثار التاريخية والسياحية، وهذا في حالة ما إذا كان مشروع البناء موجود في مناطق وأماكن مصنفة في إطار الممتلكات الثقافية.

تلتزم المصالح المختصة بتحضير رخصة البناء، بتبليغ مديرية السياحة في الولاية وعند الإقتضاء مديرية الولاية المكلفة بالثقافة وهذا بمجرد تلقي طلب رخصة البناء، ويجب أن تبعث إليها صورة منه ومن الملف المرفق[2].

[1]- المادة السابعة (07) من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

[2]- المادة الرابعة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 04-421، يحدد كيفيات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال رخصة البناء داخل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، المرجع السابق .

الفرع الثاني

رفض تسليم رخص التعمير في حالة المساس بالحظائر الوطنية

نصّ المشرع الجزائري على حالات يمكن فيها رفض تسليم رخصة البناء (أولا)، وحالات أخرى تستوجب رفض تسليم هذه الرخصة (ثانيا).

أولا: الحالات التي يمكن فيها رفض تسليم رخصة البناء

من بين هذه الحالات :

– إذا كانت البنايات من طبيعتها من جرّاء موقعها أن تُخل بالمحافظة على الآثار التاريخية[1].

– إذا كانت البنايات والمنشآت المزمع بناؤها تمس بموقعها وحجمها أو مظهرها الخارجي بأهمية الأماكن المجاورة والمعالم والمناظر الطبيعية أو الحضرية وكذا بالمحافظة على آفاق المعالم الأثرية[2].

ثانيا: الحالات التي تستوجب رفض تسليم الرخصة

من بين هذه الحالات يوجد:

– حالة تشييد بناية تمس بالتراث الثقافي أو تشكل خطر عليه وهذا ما أكدته المادة 69 من القانون رقم 90–29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، بنصها:" لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي، أو يشكل خطر..."[3].

---

[1]– المادة السابعة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 91–175، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج.ر. عدد 26، صادر في 01 يونيو 1991.

[2]– المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 91–175، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، المرجع السابق.

[3]– المادة 69 من القانون رقم 90–29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

– إذا كانت المساحات الخضراء تمثل أهمية ولم يتم ضمانها،

– إذا كان انجاز المشروع ينجر عنه هدم عدد كبير من الأشجار[1]،

– إذا كان البناء يقع على شريط من منطقة عرضها 100 متر، إبتداء من الشاطئ وهذا لحماية الساحل.[2]

المبحث الثاني

الإجراءات الردعية لمواجهة الأعمال المخالفة لقواعد رخص التعمير

إنّ مباشرة أشغال البناء خلافا لما تقتضيه قواعد العمران المنصوص عليها في قانون التهيئة والتعمير أو القوانين الخاصة التي تحكم البناء في المناطق الخاصة تعتبر مخالفة لتشريع البناء وتشكل جريمة يعاقب عليها قانونا (المطلب الأول)، ويتم إتباعها عن طريق أعوان مؤهلين قانونا لذلك (المطلب الثاني)، وقرر المشرع بشأن هذه الجرائم جزاءات (المطلب الثالث).

المطلب الأول

جرائم رخص التعمير الواقعة في الحظائر الوطنية

أهم جرائم رخص التعمير الواقعة في الحظائر الوطنية نص عليها المشرع في القانون 04-05، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، وهما: جريمة البناء بدون رخصة (الفرع الأول)، وجريمة البناء المخالف لأحكام رخصة البناء (الفرع الثاني).

[1]– المادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 91-175، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، المرجع السابق.

[2]– المادة 45 من القانون 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

الفرع الأول

جريمة البناء بدون رخصة

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 76 من القانون رقم 04-05، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، على جريمة البناء بدون ترخيص والآتي نصها:" يمنع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة..."[1]، يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري رغم نصه صراحة على جريمة البناء بدون ترخيص إلا انه لم يحدد نطاقها، لكن بالعودة إلى أحكام القانون رقم 90-29، الذي يتعلق بالتهيئة والتعمير، وبالضبط نص المادة 52 منه يمكن تحديد نطاق هذه الجريمة كالتالي: إنشاء المباني الجديدة، تمديد البنايات الجديدة، تعلية الحيطان، تغيير الواجهات المفضية على الساحة العمومية وتسييج المباني[2].

أولا: تعريف جريمة البناء بدون رخصة

ما دام المشرع الجزائري لم يعرف جريمة البناء بدون ترخيص فيمكن تعريفها كما يلي:" هي الجريمة التي يقوم الجاني بإنشاء المباني الجديدة أو إقامة أعمال التوسيع أو التعلية أو التدعيم أو إجراء أي تشطيبات خارجية قبل الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة في مجال يستلزم الحصول عليها وفقا لما يبينه قانون التهيئة والتعمير والمراسيم الملحقة به "[3].

وعليه فإنّ أيّ عمل من هذه الأعمال قبل الحصول على رخصة البناء من الجهة الإدارية المختصة يجعلها أعمالا مخالفة لأحكام قانون التهيئة والتعمير[4].

---

[1]- المادة 76 من القانون رقم 04-05، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

[2]- المادة 52 من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

[3]- ميلود مباركي،" التدابير الوقائية والردعية للأعمال المخالفة لقواعد منح رخص البناء"، المرجع السابق، ص. 228.

[4]- فطمة الزهراء مأموني،" مدى فعالية التقويم البيئي في ترشيد نظام الرخص وحماية البيئة"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المرجع السابق، ص. 186.

ثانيا: أركان جريمة البناء بدون رخصة

إنّ جريمة البناء بدون رخصة كسائر الجرائم تقوم على أركان تُضفي عليها سمة المخالف لإلتزام قانوني مقرّر، ومنه تستوجب جريمة البناء بدون رخصة توفر الأركان التالية:

1. الركن الشرعي: نصت عليه المادة 76 من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ويكمن هذا الركن في عدم وجود ترخيص، والصورة الواضحة لتحقق هذا العنصر هو عدم قيام صاحب البناء بإستخراج ترخيص بالبناء من الجهة الإدارية المختصة، وعليه فإذا قام المخالف لاحقا باستيفاء إجراءات الحصول على رخصة البناء وحصل عليها، فإن الحصول على هذه الرخصة بشكل لاحق على مباشرة البناء أو إقامته لا يحول دون وقوع المخالفة.
2. الركن المعنوي: إن جريمة البناء بدون رخصة هي جريمة عمدية، يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي لدى المخالف، وذلك بمجرد البدء بأعمال البناء أو الأعمال المنصوص عليها في نص المادة 52 من القانون رقم 90-29، وذلك من دون الحصول على رخصة، وتوفر القصد الجنائي يكون بعنصرين (العلم والإرادة)، فصاحب البناء يكون على علم بأن ما يقوم به من أعمال ينطبق عليها وصف البناء وأن القانون يستلزم للقيام بها إستصدار ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ويجب أن تنصرف إرادة المخالف إلى وضع عناصر المخالفة موضع التنفيذ، أي ارتكابها.
3. الركن المادي: تشترط المادة 52 من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، رخصة للقيام بأعمال البناء على إختلاف أنواعها ومراحلها، حيث تنص على ما يلي:" تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها...". ويقوم الركن المادي على عنصر فعل البناء، ويقصد به كل فعل بناء سواء يخص التشييد أو التعديل يطرأ على عقار أو منشأة يكون محلا للانتفاع والاستغلال أيا كان نوعه[1].

[1]- أنيسة حيجة، آسيا حمامي، البناء بدون رخصة : (طرق الوقاية منه ومكافحته)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 13 و14.

الفرع الثاني

جريمة البناء المخالف لأحكام رخصة البناء

لا يكفي مجرد الحصول على رخصة البناء وموافقة السلطات المختصة بل يجب على المستفيد من رخصة البناء التقيد وإحترام ما جاء في أحكام القرار الإداري الصادر بموجبه رخصة البناء وتنفيذ مشروع البناء بالمواصفات التقنية والمادية وحتى الجمالية كما هي محددة في رخصة البناء[1]. وهذا ما نصت عليه المادة 76 من القانون رقم 04-05، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، على أنّه:" يُمنع الشروع في أشغال البناء... أو إنجازها دون إحترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء."[2] وكذلك المادة 76 مكرر5 من نفس القانون تنص على ما يلي:" في حالة التأكد من عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة، يحرر العون المخوَّل قانونا محضر معاينة المخالفة ويرسله إلى الجهة القضائية المختصة..."، ويتضح من خلال المادتين 76 و76 مكرر5 أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف لهذه الجريمة، غير انه وبالرجوع إلى أحكام المادة 52 من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، يمكن إستخلاص تعريف لهذه الجريمة.

أولا: تعريف جريمة البناء المخالف لأحكام رخصة البناء

هي قيام الشخص بعمل من أعمال البناء سواء أكان تشييد مباني جديدة أو تمديد بنايات قائمة موجودة أو تعلية حيطان أو تغيير الواجهات المفضية على الساحة العمومية أو إنجاز جدار صلب للتسييج أو التدعيم على أن تقام هذه الأعمال بصورة غير موافقة ومطابقة لمواصفات الترخيص[3].

---

[1]- المادة 12 من القانون رقم 08-15، مؤرخ في 20 يوليو 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج.ر.عدد 44، صادر في 03 أوت 2008.

[2]- المادة 76 من القانون رقم 04-05، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

[3]- المادة 52 من القانون 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

ثانيا: صور جريمة البناء المخالف لأحكام رخصة البناء

من بين صور هذه الجريمة:

- عدم احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء.
- عدم انجاز البناء في الأجل المحدد في الرخصة[1].

المطلب الثاني

معاينة جرائم التعمير الماسة بالحظائر الوطنية

حدد المشرع الجزائري الأعوان المؤهلة لتقصي ومعاينة جرائم التعمير (الفرع الأول)، ومنح لهم سلطات تمكنهم من إتخاذ الإجراءات اللاّزمة في حالة المساس بالقواعد المنظمة لرخص التعمير (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأعوان المؤهلة لمعاينة جرائم التعمير

نص المشرع الجزائري على الأعوان المؤهلة لمعاينة جرائم رخص التعمير في عدة قوانين سيما قانون الإجراءات الجزائية (أولا)، وقانون التهيئة والتعمير (ثانيا) .

أولا: الأعوان المحددين في قانون الإجراءات الجزائية

نصت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وحصرتهم في أعضاء الضبط ذوي الاختصاص العام وهم :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث (03) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين كل من وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة،[2]

---

[1]- سعيد بريفوش، سمير ناتوري، الرقابة القضائية على الرخص في مجال التعمير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 40.

[2]- رمزي حوحو، "رخصة البناء وإجراءات الهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد الرابع، ص. 225.

– مفتشو الأمن الوطني الذين امضوا ثلاث (03) سنوات في الخدمة، وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة،

– ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين عينوا بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

كما أنّ هناك أعوان الضبط الغابي ذو الإختصاص الخاص وهم المؤهلون لمعاينة المخالفات الواقعة على الأراضي الغابية وهذا ما نصت عليه المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية :" يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات والصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة." [1]

ثانيا : الأعوان المحددين في قانون التهيئة والتعمير

علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في التشريع المعمول به، يخول للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، كل من:

– مفتشي التعمير،

– أعوان البلدية المكلفين بالتعمير،

– موظفي إدارة التعمير والهندسة المعمارية.[2]

[1]– رمزي حوحو، "رخصة البناء وإجراءات الهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد الرابع، ص. 225.

[2]– المادة 76 مكرر من القانون رقم 04-05، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

الفرع الثاني

السلطات التي يتمتع بها الأعوان المؤهلة لمعاينة جرائم رخص التعمير

من بين السلطات التي يتمتع بها الأعوان المؤهلة لمعاينة جرائم رخص التعمير، سلطة تحرير محاظر معاينة (أولا)، مع إمكانية الإستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم (ثانيا).

أولا : سلطة تحرير محاضر المعاينة

في حالة التأكد من عدم وجود رخصة البناء أو عدم مطابقة البناء للرّخصة المسلمة، يقوم العون المؤهل قانونا بتحرير محضر[1]، و يتضمن هذا الخير تفصيلا دقيقا لوقائع المخالفة وكذا التصريحات التي يدلي بها المخالف، ثمّ يوقَّع هذا المحضر من طرف المخالف والعون المؤهل لمعاينة وتقصي جرائم التعمير، وفي حالة رفض التوقيع من قبل المخالف يسجل ذلك في المحضر[2]، في حالة إنجاز البناء بدون رخصة يتعين على العون المؤهل قانونا إرسال المحضر إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجل لا يتعدى إثنين وسبعين (72) ساعة[3].

أمّا في حالة التأكد من عدم مطابقة البناء للرخصة، يقوم العون بإرسال المحضر إلى الجهة القضائية المختصة، كما ترسل نسخة منه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في أجل إثنين وسبعين (72) ساعة[4].

---

[1]- يتم إثبات المخالفات أيا كانت طبيعتها في شكل محاضر يتم تحديدها من قبل الأعوان المحددين سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون التهيئة والتعمير كل حسب اختصاصه إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد شكلا معينا يجب أن يفرغ فيه ومع ذلك حدد مجموعة من البيانات التي يجب أن تتوفر في المحضر، في هذا الصدد أنظر الملحق رقم 02، ص. 69.

[2]- رمزي حوحو،"رخصة البناء وإجراءات الهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، المرجع السابق، ص. 226.

[3]- المادة 76 مكرر4 من القانون رقم 04-05، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

[4]- المادة 76 مكرر5 من القانون رقم 04-05، المرجع نفسه.

أمّا عن حجية هذه المحاضر فإنه في كل الحالات تبقى صحيحة إلى حين إثبات العكس [1]، وهذا ما تم تأكيده أيضا في القانون رقم 02-02، الذي يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، فمخالفات أحكام هذا القانون تثبت في محاضر تبقى حجيتها قائمة إلى أن يتم إثبات عكس ذلك[2]، وعليه فالمحاضر التي يحرّرها الأعوان تبقى صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير كونها تكون مثبتة لوقائع مادية، ما عدا المحاضر التي يحرّرها ضباط الشرطة القضائية ذوي الإختصاص العام المحددين في قانون الإجراءات الجزائية فإنها تحوز حجيّة نسبية يُؤخذ بها على سبيل الإستدلال.[3]

ثانيا : الإستعانة بالقوة العمومية

نصّ المشرع الجزائري على هذه الوسيلة في المادة 76 مكرر1 من القانون رقم 04-05، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، على ما يلي:" يمكن الأعوان المذكورين في المادة 76 مكرر أعلاه الاستعانة بالقوة العمومية، في حالة عرقلة ممارسة مهامهم."

يعتبر إجراء الإستعانة بالقوة العمومية حماية وضمانة وضعها المشرع للأعوان المؤهلين بتقصي جرائم رخص التعمير أثناء ممارسة مهامهم وهذا ما أكدته المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55، يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، بنصها:" تحمي الدولة الأعوان المؤهلين، أثناء ممارسة مهنتهم، من أشكال الضغوط والتدخل مهما كانت طبيعتها، التي يمكن أن تخل بالقيام بنشاطهم أو تسبب ضررا لنزاهتهم[4].

---

[1]- المادة 76 مكرر2 من القانون رقم 04-05، المرجع نفسه.

[2]- المادة 38 من القانون رقم 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المرجع السابق.

[3]- رمزي حوحو، "رخصة البناء وإجراءات الهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، المرجع السابق، ص.226.

[4]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55، مؤرخ في 07 جانفي 2006، يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، ج.ر.عدد السادس، صادر في 05 فبراير 2006.

المطلب الثالث

الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالقواعد المنظمة لرخص التعمير

حمايةً ومحافظةً على الحظائر الوطنية، وحدًا من جرائم رخص التعمير الماسة بها شدد المشرع الجزائري في القانون 04-05، يعدل ويتمم القانون 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، من الجزاءات التي توقع على مرتكبيها، بحيث عندما تصدى لهذه الجرائم فرض جزاءً إداريا (الفرع الأول)، ومتابعة جزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجزاء الإداري (الهدم)

قبل إلغاء أحكام المادتين 76 و77 من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، كان المشرع ينص على أنه في حالة إنجاز أشغال بناء تنتهك بصورة خطيرة الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول، فإنه يحق للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرفعا دعوى قضائية إستعجالية أمام القاضي الإداري من أجل إستصدار أمر بوقف الأشغال[1].

كما يمكن أن تأمر الجهة القضائية في إطار أحكام المادتين 76 و77 أعلاه، إما بمطابقة المواقع أو المنشآت مع رخصة البناء وإما بهدم المنشآت أو إعادة تخصيص الأراضي بقصد إعادة المواقع إلى ما كانت عليه من قبل[2]، غير أن القانون رقم 04-05، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ألغى أحكام هاتين المادتين وأعطى للإدارة سلطة واسعة في توقيع الجزاء دون الحاجة للجوء إلى القاضي لإستصدار الأمر بوقف الأشغال، ففي حالة تأكدها من وجود جريمة البناء بدون رخصة فإنها تلجأ مباشرة إلى إصدار قرار الهدم والأمر بهدم البناء وهذا ما يتّضح جليا من نص المادة 76 مكرر4 بنصها:" عندما ينجز البناء دون رخصة بناء، يتعين على العون المؤهل قانونا تحرير محضر إثبات المخالفة، وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي... في هذه الحالة، ومراعاة للمتابعات الجزائية، يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار

[1]- المادة 76 من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

[2]- المادة 78 من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

هدم البناء في اجل ثمانية (08) أيام، إبتداء من تاريخ إستلام محضر إثبات المخالفة..."[1]، في حالة إنقضاء مهلة ثمانية (08) أيام من تاريخ إستلام محضر إثبات المخالفة، وفي حالة قصور رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، فإن للوالي أن يصدر قرار هدم البناء في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما[2].

تنفذ أشغال الهدم من قبل مصالح البلدية، وفي حالة عدم وجودها، يتم تنفيذ الأشغال بواسطة الوسائل المسخرة من قبل الوالي، ويتحمل المخالف تكاليف عملية الهدم ويحصلها رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل الطرق القانونية[3].

إنَّ معارضة المخالف قرار الهدم المُتّخذ من قبل السلطة البلدية، أمام الجهة القضائية المختصة لا يعلق إجراء الهدم المتخذ من قبل السلطة الإدارية.[4]

الفرع الثاني

المتابعة الجزائية

إلى جانب صدور قرار الهدم، يتعرض المخالف لأحكام قانون التهيئة والتعمير إلى متابعة جزائية في حالة إنجاز أشغال تنتهك بصورة خطيرة الأحكام القانونية السارية المفعول، ومن أجل ذلك خوَّل المشرع الجزائري للإدارة حق رفع دعوى عمومية (أولا) كما قرر بشأنها تدابير وعقوبات (ثانيا).

[1]– المادة 76 مكرر4 من القانون رقم 04–05، يعدل ويتمم القانون رقم 90–29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

[2]– الفقرة الثالثة (03) من المادة 76 مكرر4 من القانون رقم 04–05، المرجع نفسه.

[3]– الفقرة الرابعة والخامسة (04 و05) من المادة 76 مكرر4 من القانون رقم 04–05، المرجع نفسه.

[4]– الفقرة الاخيرة من المادة 76 مكرر4 من القانون رقم 04–05، المرجع نفسه.

أولا: تحريك الدعوى العمومية

يتم تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم رخص التعمير من طرف النيابة العامة أو عن طريق الادعاء المدني الأصلي.

1. **تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:** بعد إعداد العون المؤهل قانونا لمحضر معاينة الأشغال المخالفة لأحكام رخصة البناء، يقوم بإرساله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في اجل لا يتعدى 72 ساعة[1]، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 112 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بنصها:" ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية."[2]، وعليه طبقا لهذه المادة فإنّ المشرع الجزائري يلزم الإدارة عند معاينة المخالفة أن ترسل نسخة من المحضر إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني.
2. **تحريك الدعوى العمومية من طرف الإدعاء المدني الأصلي:** تحرك الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم رخصة البناء عن طريق الإدعاء المدني الأصلي، وهذا ما يتضح جليا في نص المادة 74 من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، بنصها:" يمكن كل جمعية تشكلت بصفة قانونية، تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط، أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير."[3]

[1]- المادة السادسة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 06-55، يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، المرجع السابق.

[2]- الفقرة الثانية من المادة 112 من القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003.

[3]- المادة 74 من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

يعترف المشرع الجزائري للجمعيات التي تمارس أنشطتها في إطار حماية المحيط والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث[1]، بحق رفع دعوى قضائية بإسمها كطرف مدني أمام أي جهة قضائية جزائية.[2]

ثانيا: التدابير والعقوبات

بهدف التصدي لجرائم رخص التعمير تقوم الجهة القضائية التي تمَّ اللُّجوء إليها باتخاذ مجموعة من التدابير أو توقيع عقوبات.

1. **التدابير:** يحكم القاضي الجزائي في حالة ثبوت الخطأ أو التقصير في إحترام أحكام قانون التهيئة والتعمير بمطابقة المباني المنشأة مع رخصة البناء أو يحكم بإزالة وهدم المباني والمنشآت كليا أو جزئيا وهذا ما نصت عليه المادة 76 مكرر3 الفقرة الثانية (02) من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير،" في هذه الحالة تقرر الجهة القضائية التي تمَّ اللُّجوء إليها للبت في الدعوى العمومية، إمّا القيام بمطابقة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا في أجل تحدده."، كما نصت على هذه التدابير أيضا نص المادة 79 من القانون رقم 08-15، يتعلق بمطابقة البنايات وإتمام إنجازها.
2. **العقوبات:** وتنقسم إلى الغرامة المالية وعقوبة الحبس:

- **الغرامة المالية:** قرر المشرع عقوبة الغرامة لجميع أنواع المخالفات والإنتهاكات لقواعد قانون البناء والتعمير، فهي واحدة لجميع المخالفات المتضمنة عدم الحصول على رخص إدارية للقيام بأشغال البناء أو القيام بأعمال بناء غير موافقة لمواصفات الترخيص، [3]

---

[1]- فوزي فتات، بوسماحة الشيخ،" حدود سلطة الضبط الإداري وحماية البيئة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، 2008، ص. 32.

[2]- هذا ما أكدته الفقرة الثالثة من نص المادة 38 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، التي تنص على أنه:" يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية."

[3]- أنيسة حيجة، أسيا حمامي، البناء بدون رخصة : (طرق الوقاية منه ومكافحته)، المرجع السابق، ص.41 و42.

حيث تنص المادة 77 من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، على أنّه:" يعاقب بغارمة تتراوح ما بين 3000 دج و300000 دج عن تنفيذ أشغال أو إستعمال أرض يتجاهل الإلتزامات التي يفرضها..."

- **عقوبة الحبس:** يحكم القاضي بالحبس لمدة شهر إلى ستة أشهر في حالة العودة لإرتكاب المخالفة، وهذا ما نصت عليه المادة 77 الفقرة الثانية (02) من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير:" يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر إلى ستة أشهر في حالة العودة إلى المخالفة ويمكن الحكم أيضا بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ضد مستعملي الأراضي أو المستفيدين من الأشغال أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن تنفيذ الأشغال المذكورة.[1]

[1]- أنيسة حيجة، آسيا حمامي، البناء بدون رخصة : (طرق الوقاية منه ومكافحته)، المرجع السابق، ص. 42.

خاتمة

من خلال ما تقدم تتضح لنا أهمية رخص التعمير ودورها الفعال في مجال حماية الحظائر الوطنية وهذا ما يتجلى في إحترام قانون التهيئة والتعمير والنصوص القانونية المطبقة له وهذا من خلال تحضير رخص التعمير على ضوء إعتبارات حماية الحظائر الوطنية وحتمية رفض تسليمها في حالة المساس بها، وحرصا من المشرع على توفير اكبر حماية قانونية لهذه الحظائر التي تمتاز بإحتوائها على التنوع البيولوجي والمعالم التاريخية والثقافية والتي تكتسي اهمية من الناحية السياحية، او التي تمثل ثروة إقتصادية وإيكولوجية والمتمثلة أساسا في الأراضي الغابية، فقد أصدر العديد من النصوص القانونية التي تضبط قواعد البناء ضمنها، وإشترط في الحصول على رخص التعمير إستشارة بعض المصالح المختصة، وهذا يعد بمثابة رقابة قبلية وقائية على الحظائر الوطنية.

على الرغم مما أقره المشرع الجزائري من قواعد قانونية متعلقة بالتعمير إلا أننا نجد التطبيق العملي قد كشف عدة إنتهاكات على حساب الحظائر الوطنية والمجسدة في إرتكاب مخالفات تتمثل في البناء بدون رخصة أو عدم مطابقة البناء للرخصة المسلمة، والتي رصد لها أعوان مؤهلين قانونا بالبحث والتحري عنها، ويترتب عن هذه المخالفات جزاءات منها الجزاء الإداري المتمثل في الهدم والمتابعة الجزائية وهذا بسبب مخالفة أحكام رخص التعمير.

هذا يعني أن رخص التعمير وحدها ليست كفيلة بتحقيق الحماية اللازمة للحظائر الوطنية ولا بتنظيم التوسع العمراني فيها بدليل وجود بناءات وسكنات فوضوية على حساب الأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية، وإنتشار هذه البناءات بالقرب من الشواطئ، ووجود أكواخ وأكشاك بالقرب من المعالم التاريخية والمواقع الأثرية بالرغم من حمايتها وتصنيفها كتراث ثقافي للأمة رغم حظر ومنع البناء بالقرب منها.

بالإضافة إلى وجود بناءات لا تتلاءم مع خصوصيات مناطق التوسع السياحي التي يفترض أن تكون منطقة لإقامة المنشآت الفندقية والسياحية فيها.

وجود توسع سكاني للمدن ضمن هذه المناطق السياحية وعلى طول الشريط الساحلي، ولمسافة أقل عن ثلاث (03) كلم التي يمنع فيها البناء الحضري منعا باتا إلا في نطاق ضيق.

ما يلاحظ على النصوص القانونية المؤطرة للحظائر الوطنية أنها جاءت مبعثرة ومتفرقة، بحيث لم يدرجها المشرع الجزائري في قانون واحد.

بخصوص تنفيذ قرارات الهدم من طرف المجلس الشعبي البلدي فتجدر الإشارة أن هناك بعض القرارات قد أصدرت ضد مرتكبي مخالفات البناء غير الشرعي في المناطق الخاصة التابعة للحظائر الوطنية، ولكن للأسف هذه القرارات لم تطبق من طرف السلطات المختصة.

تراخي الجهات الإدارية عن القيام بالدّور المنوط بها خاصة الدّور الرقابي، حيث أنّ عملية البناء والتعمير عملية حساسة تستوجب العناية والإهتمام وكذا المتابعة الميدانية لها.

وفي هذا الصدد يمكن تقديم الإقتراحات التالية:

- ضرورة ضبط المخالفات وإيقاف المخالفين في وقت إرتكابها.
- ضرورة الزيادة في مبلغ الغرامات المالية لتكون كرادع للمخالفين.
- ضرورة التنسيق في العمل بين الإدارات المعنية بمنح رخص التعمير مع الوزارات المكلفة بالقطاع، وتسهيل إجراءات منحها من أجل تفادي تشييد البناءات الفوضوية وغير الشرعية.
- ضرورة إعلام المواطنين عبر مختلف وسائل الإعلام بأهمية الحظائر الوطنية والتي لها أهمية من الناحية السياحية، الثقافية، الإقتصادية والإيكولوجية.
- ضرورة تفعيل دور الجمعيات الإيكولوجية التي تستطيع أن تؤثر في الرأي العام.
- ضرورة سن قانون خاص بكل حظيرة وطنية وهذا بالنظر إلى الخصوصيات التي تتميز وتنفرد بها كل حظيرة.
- ضرورة تنفيذ قرارات الهدم من طرف السلطة المختصة فور صدورها.

الملحق رقم 01

خريطة موقع الحظيرة الوطنية لقوراية

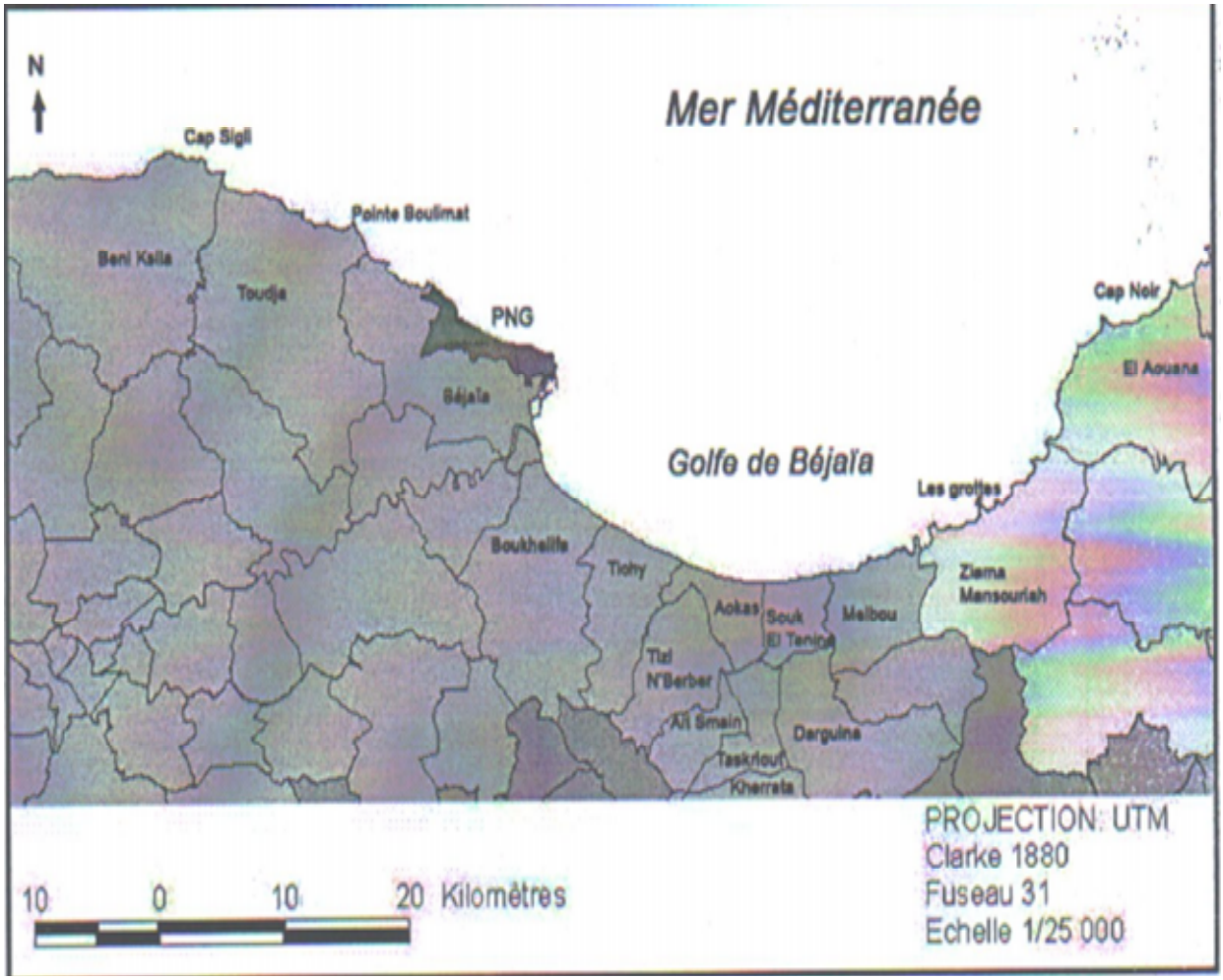

الملحق رقم 02

نموذج عن محاضر المعاينة

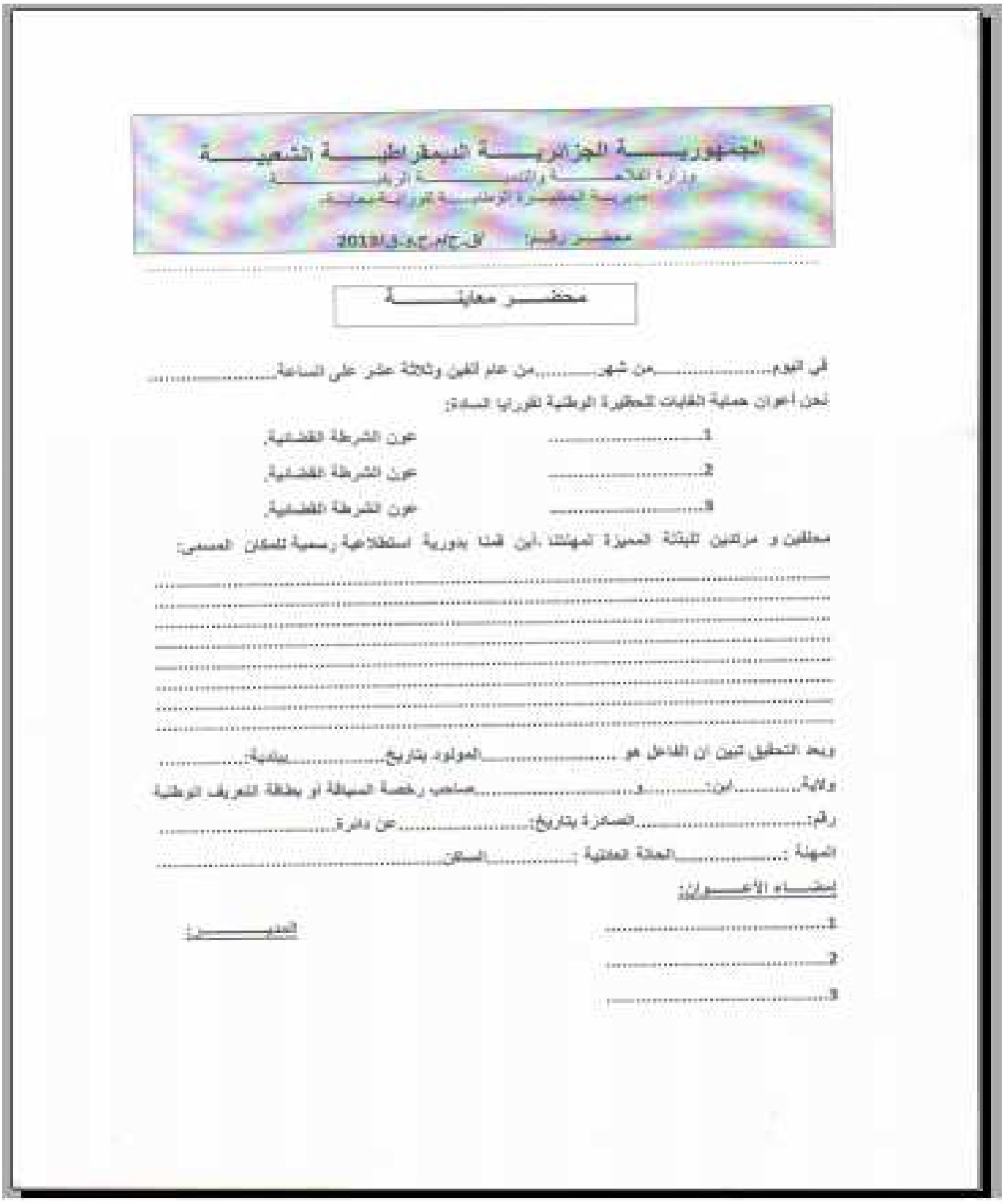

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية والجماعات المحلية
مديرية الحظيرة الوطنية للغابات بعين...
محضر رقم: ق.و/م.ح.ع-ع.ق/2013

محضر معاينة

في اليوم.....من شهر.....من عام ألفين وثلاثة عشر على الساعة.....

نحن أعوان حماية الغابات للحظيرة الوطنية للغابات السادة:

1.....عون الشرطة القضائية.

2.....عون الشرطة القضائية.

3.....عون الشرطة القضائية.

محققين و مزاولين للبتة المميزة لمهنتنا ،أين قمنا بدورية استطلاعية رسمية للمكان المسمى:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وبعد التحقيق تبين ان الفاعل هو .....المولود بتاريخ.....ببلدية:.....

ولاية.....ابن:.....و.....صاحب رخصة السياقة او بطاقة التعريف الوطنية

رقم:.....الصادرة بتاريخ:.....عن دائرة.....

المهنة :.....الحالة العائلية :.....السكن.....

بحضـــاء الأعـــوان:

1.....

2.....

3.....

المدير.....:

قائمة المراجع

I- باللغة العربية:

أوّلاً: الكتب

1. الزين عزري، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها: (دراسة في التشريع مدعمة بأحدث قرارات مجلس الدولة)، ط الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
2. علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
3. محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة : (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانيـــة العامة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
4. نورة منصوري، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010.
5. وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ) الأطروحات الجامعية

- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2007.

ب) مذكرات الماجستير

1. نضيرة دوبابي، الحكم الراشد المحلي و إشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2010.
2. عبد الله لعويجي، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

ت) مذكرات التخرج

1. أنيسة حيجة، آسيا حمامي، البناء بدون رخصة : (طرق الوقاية منه ومكافحته)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
2. دليلة بوراي، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
3. سعيد بريفوش، سمير ناتوري، الرقابة القضائية على الرخص في مجال التعمير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
4. عبد العزيز سلطان، رخصة البناء في المناطق الخاصة والنازعات المتعلقة بها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
5. عيسى اوديع، عبد الحق علاء الدين، إشكالية الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة المستر، شعبة القانون العام، تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.
6. محمد خروبي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمةلإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

ثالثا: المقالات

1. السهلي زهدور،" الرخص كنظام لحماية البيئة"، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد الأول، 2013. ص.ص. 55-73.

2. رمزي حوحو، "رخصة البناء وإجراءات الهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية، العدد الرابع. ص.ص. 10-28.

3. عفاف حبة، "دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران"، مجلة المفكر، العدد السادس. 2010. ص.ص. 310-332.
4. محمد بوشكير،" الثروة الغابية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثالث، 2003. ص.ص. 118-132.
5. ميلود مباركي،" التدابير الوقائية والردعية للأعمال المخالفة لقواعد منح رخص البناء "، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد الأول، 2013. ص.ص. 214-232.
6. فاطمة الزهراء مأموني،" مدى فعالية التقويم البيئي في ترشيد نظام الرخص وحماية البيئة"، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد الأول، 2013. ص.ص. 182-203.
7. فوزي فتات، بوسماحة الشيخ،" حدود سلطة الضبط الإداري وحماية البيئة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، 2008. ص.ص. 07-34.

رابعا: الملتقيات والمؤتمرات

- عبد الكريم بودريوة، مساهمة الحظائر الوطنية في حماية الثروة الغابية، أعمال الملتقى الوطني الأول حول الإستثمار في الملكية الغابية وعلاقتها بالتنوع البيولوجي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعراريج، يومي الرابع (04) والخامس (05) من مارس، 2014، غير منشورة.

خامسا: النصوص القانونية

أ) التشريع العادي

1. القانون رقم 84-12، مؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر. عدد26، صادر في 26 يونيو 1984.
2. القانون رقم 90 – 21، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج. ر. عدد 03 ل 1990 .

3. القانون رقم 90-25، مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج.ر. عدد 51، صادر في 18 نوفمبر 1990.
4. القانون رقم 98-04، مؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر. عدد 44، صادر في 17 يونيو 1998.
5. القانون رقم 99-01، مؤرخ في 06 جانفي 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج.ر. عدد 12، صادر في 20 فبراير 1999 .
6. القانون رقم 02-02، مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر. عدد 10، صادر في 12 فبراير 2002 .
7. القانون رقم 03-03، مؤرخ في 12 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، ج.ر. عدد 20، صادر في 15 فبراير 2003 .
8. القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003.
9. القانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29، المؤرخ في أول ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر. عدد 51، صادر في 15 أوت 2004 .
10. القانون رقم 08-15، مؤرخ في 20 يوليو 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج.ر.عدد 44، صادر في 03 أوت 2008.
11. القانون رقم 11-02، مؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 13، صادر في 28 فبراير 2011.

ب) التشريع الفرعي

- **المراسيم التنفيذية**

1. المرسوم 83-458، مؤرخ في 23 يوليو 1983، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ج.ر. عدد 31، صادر في 26 يوليو 1993، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-374، مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات،ج.ر. عدد 57 ، صادر في 13 نوفمبر 2013 .
2. المرسوم التنفيذي رقم 83-459، مؤرخ 23 جويلية 1983، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية لثنية الحد، ج.ر.عدد 31، صادر في 26 جويلية 1983.
3. المرسوم التنفيذي رقم 83-460، مؤرخ في 23 جويلية 1983، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية لجرجرة.ج.ر.عدد 31، صادر في 23 جويلية 1983.
4. المرسوم التنفيذي رقم 83-461، مؤرخ في 23 جويلية 1983، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للشريعة، ج.ر.عدد 31، صادر في26جويلية 1983.
5. المرسوم التنفيذي رقم 83 -462، مؤرخ في 23 يوليو1983، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية للقالة، ج.ر. عدد 31، صادر في 31 يوليو 1983.
6. المرسوم التنفيذي رقم 84-326، مؤرخ في03 نوفمبر 1984، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية لبلزمة (ولاية باتنة)، ج.ر.عدد 55، صادر في07 نوفمبر 1984.
7. بموجب المرسوم التنفيذي رقم 84-327 مؤرخ في 03 نوفمبر1984، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية لقوراية (ولاية بجاية) ،ج.ر.عدد55، صادر في 07 نوفمبر1984.
8. المرسوم التنفيذي رقم 84-328، مؤرخ في 03 نوفمبر 1984، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تازة بولاية جيجل، ج.ر.عدد 55، صادر في 07 نوفمبر 1984.
9. المرسوم التنفيذي رقم 87-143، المؤرخ في 16 يونيو 1987، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطـنيـــة والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، ج.ر. عدد 85، صادر في 17 يونيو 1987 .

10. المرسوم التنفيذي رقم 87-232، مؤرخ في 03 نوفمبر1987، المتضمن تنظيم الحظيرة الوطنية للأهقار،ج.ر.عدد 45، صادر في 04 نوفمبر 1987 .

11. المرسوم التنفيذي رقم 87-896، مؤرخ في 21 أبريل 1987، المتضمن تنظيم الحظيرة الوطنية للطاسيلي،ج.ر.عدد 17، صادر في 22 ابريل 1987.

12. المرسوم التنفيذي رقم 91-175، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج.ر. عدد 26، صادر في 01 يونيو 1991.

13. بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-117، مؤرخ في 12 ماي1993، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تلمسان، ج.ر.عدد 32، صادر في16ماي 1993.

14. المرسوم التنفيذي 2000-131، مؤرخ في 11 يوليو 2000، ج.ر. عدد 35، صادر في 18 يونيو2000 .

15. المرسوم التنفيذي رقم 04-421، مؤرخ في 20 ديسمبر 2004، يحدد كيفيات الإستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال رخصة البناء داخل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، ج.ر. عدد 83، صادر في 26 ديسمبر 2004 .

16. المرسوم التنفيذي رقم 06-55، مؤرخ في 07 جانفي 2006، يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، ج.ر.عدد السادس، صادر في 05 فبراير 2006.

- **القرارات الوزارية**

1. القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 09 أوت سنة 1987، يتضمن التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية، ج.ر.عدد 03، صادر في 18 جانفي 1989 .

2. القرار رقم 434، المؤرخ في 29 أفريل 2014، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لقورارية (ولاية بجاية).

- **التنظيمات الداخلية**

القانون الداخلي للمجلس التوجيهي للحظيرة الوطنية لقورارية.

II- باللغة الفرنسية

a) Ouvrage

- Phillippe MALINGREY , Introduction au droit de l'environnement, 4 éme édition, Lavoisier, France,2008.

b) Articles :

1. Ahmed REDDAF, « La protection du patrimoine culturel immobilier », Idara, n^{0}21, Alger, 2001. P.p. 171-186. P.p. 01-08.
2. Hostieu RENE : « Enquêtes publiques », Environnement et développement durable, 2012. (Lexis Nexis. SA)
3. Ghania BESSAH, « Les parcs nationaux d'Algérie », Premier réunion du comité de pilotage «Réseau des parcs – INTERREG IIIC Sud», Naples-Italie du 29 janvier au 1er février 2005. P.p. 01-08.

c) Rapports et Documents

1. Ministère de l'Hydraulique de l'Environnement et des Forêts , étude d'aménagement du parc national de Gouraya (wilaya de Bejaïa), inventaire et analyse des ressources naturelles, étude socio-économique, phase 02 , 1987.
2. Ministère de l'Hydraulique de l'Environnement et des Forêts , étude d'aménagement du parc national de Gouraya (wilaya de Bejaïa), Schéma directeur d'aménagement, Phase 03, 1987.
3. Ministère de l'Hydraulique de l'Environnement et des Forêts, étude d'aménagement du parc national de Gouraya (wilaya de Bejaïa), Programme d'aménagement, phase 04, 1987.

الفهـرس

شــكر وعرفــان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول: **النظام القانوني للحظائر الوطنية**.....04

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحظائر الوطنية 08

المطلب الأول: الطابع المؤسساتي للحظائر الوطنية.....09

الفرع الأول: كيفية إنشاء الحظائر الوطنية.....10

الفرع الثاني: وظائف وأهداف الحظائر الوطنية.....12

المطلب الثاني: تسيير وتنظيم الحظائر الوطنية.....15

الفرع الأول: مجلس التوجيه 15

أولا : تشكيلة مجلس توجيه الحظائر الوطنية.....16

ثانيا : نظام المداولات.....18

الفرع الثاني: مدير الحظيرة الوطنية.....20

أولا : تعيين مدير الحظيرة الوطنية.....20

ثانيا : مهام مدير الحظيرة الوطنية.....20

الفرع الثالث: المجلس العلمي.....22

أولا : تشكيلة المجلس العلمي للحظيرة الوطنية.....23

ثانيا : مهام المجلس العلمي للحظيرة الوطنية.....23

المطلب الثالث: التنظيم المالي.....24

الفرع الأول: الوثائق المالية الرسمية للحظائر الوطنية.....24

أولا : ميزانية الحظائر الوطنية.....25

ثانيا : الحساب الإداري للحظائر الوطنية.....26

ثالثا : حساب التسيير.....26

الفرع الثاني: الأشخاص المكلفة بتنفيذ ميزانية الحظائر الوطنية.....27

أولا : الآمر بالصرف.....27
ثانيا : المراقب المالي 28
ثالثا : المحاسب العمومي.....28
المبحث الثاني: أقسام الحظائر الوطنية و قواعد تصنيفها.....29
المطلب: أقسام الحظائر الوطنية.....29
الفرع الأول: المنطقة المركزية.....31
الفرع الثاني: المنطقة الفاصلة.....31
الفرع الثالث: منطقة العبور.....31
المطلب الثاني: قواعد تصنيف الحظائر الوطنية.....32
الفرع الأول: كيفية تصنيف الحظائر الوطنية.....32
الفرع الثاني: إجراءات تصنيف الحظائر الوطنية.....33
أولا : طلب فتح دعوى تصنيف الحظيرة الوطنية.....33
ثانيا : فتح تحقيق عمومي.....34
ثالثا : صدور مرسوم تصنيف الحظيرة أو المحمية.....36
الفصل الثاني: دور رخص التعمير في حماية الحظائر الوطنية.....37
المبحث الأول: رخص التعمير آليات وقائية لحماية الحظائر الوطنية.....38
المطلب الأول: رخص التعمير وحماية الحظائر الوطنية في ظل القوانين المتصلة بها....39
الفرع الأول: رخص التعمير وحماية الحظائر الوطنية في القانون المتعلق
بالنّظام العام للغابات.....39
أولا : تعريف الاراضي الغابية.....39
ثانيا : أحكام البناء في الأراضي الغابية.....40
الفرع الثاني: رخص التعمير وحماية الحظائر الوطنية في القانون المتعلق
بحماية التراث الثقافي.....42
أولا: تعريف المناطق الأثرية.....42
ثانيا: أحكام البناء في المناطق الأثرية.....43
الفرع الثالث: رخص التعمير وحماية الحظائر الوطنية في القانون المتعلق
بحماية الساحل وتثمينه.....44
أوّلاً: تعريف المناطق الساحلية.....44

ثانيا: أحكام البناء في المناطق السّاحلية.....45
الفرع الرابع: رخص التعمير وحماية الحظائر الوطنية في القانون المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية.....46
أولا: تعريف مناطق التوسع السياحي.....46
ثانيا: تعريف الموقع السياحي.....47
ثالثا: أحكام البناء في مناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية.....47
المطلب الثاني: كيفية مساهمة رخص التعمير في حماية الحظائر الوطنية.....49
الفرع الأول: تحضير رخص التعمير على ضوء إعتبارات حماية الحظائر الوطنية.....49
أولا: الإعتبارات المتعلقة بموقع البناية.....49
ثانيا: فرض حتميات على البناية.....51
ثالثا: إلزامية إستشارة المصالح المختصة بالأماكن والأثار التاريخية.....51
الفرع الثاني: رفض تسليم رخص التعمير في حالة المساس بالحظائر الوطنية.....52
أولا: الحالات التي يمكن فيها رفض تسليم رخصة البناء.....52
ثانيا: الحالات التي تستوجب رفض تسليم الرخصة.....52
المبحث الثاني: الإجراءات الردعية لمواجهة الأعمال المخالفة لقواعد رخص التعمير.....53
المطلب الأول: جرائم رخص التعمير الواقعة في الحظائر الوطنية.....53
الفرع الأول: جريمة البناء بدون رخصة.....54
أولا: تعريف جريمة البناء بدون رخصة.....54
ثانيا: أركان جريمة البناء بدون رخصة.....55
الفرع الثاني: جريمة البناء المخالف لأحكام رخصة البناء.....56
أولا: تعريف جريمة البناء المخالف لأحكام رخصة البناء.....56
ثانيا: صور جريمة البناء المخالف لأحكام رخصة البناء.....57
المطلب الثاني: معاينة جرائم التعمير الماسة بالحظائر الوطنية.....57
الفرع الأول: الأعوان المؤهلة لمعاينة جرائم التعمير.....57
أولا: الأعوان المحددين في قانون الإجراءات الجزائية.....57
ثانيا : الأعوان المحددين في قانون التهيئة والتعمير.....58

الفرع الثاني: السلطات التي يتمتع بها الأعوان المؤهلة لمعاينة جرائم رخص التعمير.....59
أولا : سلطة تحرير محاضر المعاينة.....59
ثانيا : الإستعانة بالقوة العمومية.....60
المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالقواعد المنظمة لرخص التعمير.....61
الفرع الأول: الجزاء الإداري (الهدم).....61
الفرع الثاني: المتابعة الجزائية.....62
أولا: تحريك الدعوى العمومية.....63
ثانيا: التدابير والعقوبات.....64
خاتمة 66
الملاحق.....68
قائمة المراجع.....70
الفهرس.....77

ملخص

حماية الحظائر الوطنية في إطار رخص التعمير،

الحظيرة الوطنية لقوراية نموذجا

تُعدّ الحظائر الوطنية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتولى السّهر على الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية التراث الثقافي الذّي يوجد داخل إقليم الحظيرة الوطنية، وكذا تنظيم الزّيارات داخل الحظيرة.

غير أنّ الحظائر الوطنية مهدّدة بالبناءات الفوضوية، لذلك تدخل المشرع الجزائري للحدّ من هذه الظاهرة وذلك بفرض إجراءات وقائية وأخرى ردعية في إطار رخص التعمير باعتبارها الضّمانة الأساسية لإحترام قواعد العمران.

يترتب عن مخالفة الأشخاص للقواعد المنظمة لرخص التعمير توقيع عقوبات إدارية (الهدم) أو متابعات جزائية.

Résumé

La protection des parcs nationaux par les autorisations d’urbanisme,

Cas pratique : Le Parc National de Gouraya

Les parcs nationaux sont des établissements publics à caractère administratif, ils ont pour mission de veiller à la protection de la biodiversité et du patrimoine culturel se trouvant à l’intérieur du territoire du parc, à travers la gestion et l’organisation des activités à l’intérieur du parc national.

Par contre, les parcs nationaux sont menacés par les constructions illicites, ainsi le législateur Algérien intervient pour mettre fin à ce phénomène, en instaurant un dispositif à caractère préventif et coercitif à travers les autorisations d’urbanisme, étant l’outil de référence qui veille au respect de la réglementation relative à l’urbanisme.

La violation des règles régissant les autorisations d’urbanisme engendre des sanctions administratives (démolition) ou des poursuites pénales.